سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (3)

زواج القاصرات وعضل الراشدات

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

قضايا المرأة في صحيح الإسلام (3)

زواج القاصرات وعضل الراشدات

دراسة فقهية شرعية

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

(*وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى* حَتَّىَ *إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ* فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا)

[النساء: 6]

الإهداء

إلى الآباء والإخوة مّن لهم ولاية على بناتهم وأخواتهم ومن لهم ولاية على بنات الأسرة ، أن يتقوا الله فيهن فلا يُزوجوهن وهنّ طفلات من أثرياء مسنين ليحلوا مشاكلهم المالية ، أو تزويجهن قاصرات، أو يعضلوهن فيحرمونهن من حقهن في الزواج ليستحوذوا على رواتبهن ، أو ميراثهن ، أو ليظللن يخدمنهم ويخدمن زوجاتهم ن ويربين أولادهم إن كانوا مُطلّقين.

فهرس الموضوعات

الإهداء 3
فهرس الموضوعات..... 4
مقدمة 6
الفصل الأول..... 10
زواج القاصرات من مسنين مسؤولية مَن؟..... 10
فرض وصاية أبدية للرجل على المرأة 11
إسقاط حق الأم في الحضانة بالزواج..... 12
عدم إعطاء الفتاة مهرها 13
إباحة ممارسة العنف ضد المرأة بحجة تأديبها 14
التطليق لعدم الكفاءة في النسب 15
الفصل الثالث 20
الأضرار الصحية والاجتماعية والنفسية لزواج الصغيراتأسباب وعوامل زواج القاصرات..... 20
الأضرار الصحية والنفسية على الزوجات الصغيرات..... 23
الأضرار الصحية..... 24
الآثار النفسية..... 26
الأضرار الاجتماعية لزواج الصغيرات..... 27
الفصل الثالث 29
موقف الإسلام من زواج الصغيرات 29
موقف الإسلام من زواج الصغيرات 30
معنى الطفل لغة 31
تصحيح مفهوم آية (واللائي لم يحضن)..... 31
تزويج الصغار من الكبار..... 35
آراء علماء وفقهاء معاصرين في زواج القاصرات..... 36
فتوى فضيلة الدكتور على جمعة بشأن زواج القاصرات 37
الفصل الرابع..... 38
سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها من الرسول صلى الله عليه وسلم 38
التحقق من صحة المرويات وإعادة تحقيق كتب تراثنا..... 39
الأصول التي تميز بين الصحيح والضعيف والموضوع متنًا وسندًا..... 41

كتب ومؤلفات تنتقد بعض أحاديث ورواة الصحيحين..... 42
سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم..... 44
أولاً :أحاديث زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها..... 45
القرائن التي لا تتفق مع زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة وهي ابنة تسع سنوات..... 47
الفصل الخامس..... 52
عضل الراشدات..... 52
عضل البنات..... 53
حق المرأة في تزويج نفسها وغيرها..... 54
ضعف حديث " لا نكاح إلاّ بولي" 56
عضل البنات وحرمانهن من حقهن في الميراث 63
حملة كفى عضلاً..... 63
30يومًا لتتمكن الفتاة من تزويج نفسها..... 66
توصيات الدراسة 67
ثبت المصادر والمراجع 70

.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد..

12 مليون فتاة في جميع أنحاء العالم يتزوجن قبل عيد ميلادهن الثامن عشر كل عام.

هذا ما ذكرته منظمة اليونسيف ، وحذّرت من وقوع 120 مليون فتاة ضحية الزواج المبكر ومن النتائج الكارثية لزواج القاصرات بحلول 2030م ما لم يتم تسريع الجهود للتقليل من هذه الظاهرة.[1]

إنّ ظاهرة زواج القاصرات منتشرة في المجتمعات الفقيرة بنسب متفاوتة ، ولا أحد ينكر مدى انتشاره في بلادنا العربية خاصة في السودان واليمن والمغرب ومصر والسعودية .

وممّا لا شك فيه أنّ ما جاء في المادة التاسعة من مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية :" يمنع توثيق عقد الزواج ما لم يتم الزوجان ثمانية عشر عامًا " ، والتي سبقها إعلان وزارة العدل لقرارها الذي يمنع مأذوني الأنكحة من إجراء عقود الزواج لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة سوء كان ذكرًا أو أنثى، وأن تكون عقود الزواج من قبل المحكمة المختصة .. ربما يؤدي إلى انحسار نسبة تزويج القاصرات في مجتمعنا السعودي إذا تم الالتزام بتطبيق القانون بتفادي الثغرات التي كانت في مدونة الأسرة ، فمن بين المطالب النسائية في المغرب إلغاء الفصل 20 من المدونة الذي يعطي للقاضي استثناء في تزويج الفتاة القاصر آخذًا بعين الاعتبار مجموعة من المقتضيات كمراعاة الأعراف والتقاليد التي تحتم

[1] . موقع منظمة اليونسيف. https://www.unicef.org/ar/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84

على بعض المناطق زواج البنت وهي صغيرة السن، ومن المفارقات أنّ نسبة زواج القاصرات في المغرب ارتفعت بعد صدور المدونة الجديدة.

هذا وقد أثير في العقد الماضي في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في المملكة العربية السعودية زواج الصغيرات من مسنين لإقدام بعض الآباء على تزويج بناتهم في سن الثامنة والتاسعة والثانية عشرة من رجال مسنين في سن الخمسين والستين ، بل وفي الثمانين ، كما حدث من تزويج طفلة القصيم ابنة الإثنتي عشر ربيعًا من رجل ثمانيني، ولمَ يتزوج رجل في الثمانين من طفلة صغيرة في سن ابنة أحد أحفاده؟

ثم هل زواج طفلة ابنة الثانية عشرة سنة من رجل ثمانيني ، كما حدث مع طفلة القصيم يحقق مقاصد الإسلام من الزواج؟

وما هو بنيان الأسرة الذي سيقوم على هذا الزواج ،أب كهل هرِم ، وأم طفلة؟؟؟

هل هذا هو بناء الأسرة المسلمة؟

وزواج الصغيرات من مسنين سوف يسهم في زيادة نسبة المعوقين ، فقد أثبتت الدراسات أنَّ أكثر نسب الإعاقة في المجتمعات النامية ناتجة عن أمهات صغيرات ، وكذلك ثبت أنَّ أكبر نسبة وفيات عند الولادة لأمهات صغيرات ، كما أنَّ زواج الصغيرات سيزيد من نسب الانتحار ، كما سيؤدي إلى ازدياد نسب هروب الفتيات من بيوتهن إلى طرق مظلمة ، كما سيؤدي إلى ازدياد في نسبة أمية الصغيرات ، وسيؤدي أيضًا إلى ارتفاع نسبة الطلاق ، وسيصبح لدينا "مطلقات وأميات صغيرات" ، كما حدث لطفلة المدينة أفراح . التي خلت حياتها من كل الأفراح بزواجها من رجل خمسيني ، وطلقها بعد زواج دام عام وبضعة أشهر ، وهي ابنة ثلاثة عشر سنة ، فقد ضربها ضربًا مبرحًا للتنازل عن مؤخر صداقها الأربعين ألف ريالاً، مستكثرًا فيها أربعين ألف ريالًا، وللأسف نجد القاضي يأمر بصرف تعويض لها ألف ومائتي ريالًا مقابل ضربه لها بواقع 600 ريال عن ضربة في الورك ومثلها لأخرى في الرقبة) استناداً إلى تقرير طبي أثبت إصابتها برضوض في الورك الأيسر والرقبة ،وتقول أم أفراح : «تمكنا من

تطليق ابنتي بعد عدة جلسات في المحكمة كانت فيها مساومات بالتنازل عن المؤخر ولكني لم أكتب إقرارا بالتنازل لأفاجأ بصك طلاق ابنتي وقد كتب فيه إننا تنازلنا عن المؤخر بينما لم أتنازل عنه "[1]

وقد بيّنتُ في الفصل الثاني الأضرار الصحية والاجتماعية والنفسية لزواج الصغيرات.
أمّا الفصل الثالث بيّنتُ موقف الإسلام من زواج الصغيرات ، وبيّنتُ خطأ بعض المفسرين في فهم قوله تعالى (واللائي لم يحضن) في قوله تعالى : (وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْن) بالصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض ، واستدلوا بها على جواز زواج الطفلات اللائي لم يبلغن سن الحيض، وهذا غيرصحيح ، فهناك نساء لا يحضن لأسباب مرضية ، وقد بيّن هذا أطباء متخصصون ، وكذلك بعض العلماء والمفسرين .

وقد أباح بعض الأزواج والآباء لأنفسهم هذا الزواج تحت ذريعة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوَّج السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي ابنة التسع سنوات ، وهذا غير صحيح ، فقد بيّنتُ بالأدلة والبراهين في الفصل الرابع أنّ الرسول صلى الله غليه وسلّم قد تزوّج من السيدة عائشة رضي الله عنها وهي ابنة التاسعة عشر، وليس تسع سنوات .

ومن المتناقضات العجيبة جمع مجتمعنا بين ظاهرتيْن متناقضتيْن هما زواج القاصرات وعضل الراشدات، ويوجد في مجتمعنا ما يقارب المليوني فتاة معضولة لتحكّم وليها في عدم تزويجها، وتحريم على الفتاة تزويج نفسها كما جاء في المذهب الحنفي وأخذت به بعض البلاد العربية، مثل مصر والجزائر والمغرب.

[1] – جريدة عكاظ الجمعه12 فبراير 2010.

وقد أعلنت وزارة العدل السعودية سلسلة إجراءات جديدة قالت إنها ستمكّن المضطهدات من تزويج أنفسهن إذا ما واجهن رفض العائلة لخُطابهن ورغباتهن في إتمام الزواج تحت أي ظرف.

وعمّم معالي وزير العدل الدكتور وليد الصمعاني على المحاكم في البلاد تعليمات مشددة، يعتقد قانونيون في السعودية أنها كفيلة بالحد من ظاهرة الوصاية على شرائح من النساء عند اختيار شركاء لهن، حتى بعد بلوغ بعضهن الثلاثين والأربعين سنة.

وعضل الراشدات سأتطرق إليه بتفاصيل أكثر في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

المؤلفة

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

حرر في الرياض 13 شوّال 1442هـ الموافق 25 مايو 2021م.

الفصل الأول

زواج القاصرات من مسنين مسؤولية مَن؟

فرض وصاية أبدية للرجل على المرأة

إنَّ كان المجتمع قد أدان الآباء الذين زوجوا بناتهم القاصرات بمسنين ،وأدان أولئك الأزواج المسنين ، فعليه أيضاً أن يدين نفسه باعتباره شريكاً في مسؤولية إيجاد هذا النوع من الزواج .

فالمجتمع هو الذي أعطى للأب ، أو للولي حق ممارسة كل صنوف العنف الممارس ضد المرأة سواءً كان عنفًا بدنيًا ، أم نفسياً ، أم ماليًا ، أم لفظيًا ، أم جنسيًا ، فهو حوَّل معنى قوام الذي جاء في آية القوامة (الرجال قوَّامون على النساء) أي خدَّام لمن هم قوّامون عليهم من النساء، وتدبير شؤونهن إلى قيِّمين أي السادة الآمرون ، وأصبح يتعامل مع المرأة بمفهوم السيادة أي أنّه السيد الآمر عليها، وهي التابع الخاضع الخانع له ، وتعامل المجتمع مع المرأة على أنَّ الر جل هو المخلوق الأعلى ، والمرأة هي المخلوق الأدنى ، و أنَّها ناقصة الأهلية على الدوام مهما بلغ سنها وعلا قدرها العلمي والعملي ، وقد يكون وليها ابنها الذي ربته ، أو حفيدها ، وقد يكون أميًا جاهلًا ، لابد من ولي عليها دون أن يُلزم بالإنفاق عليها وتدبير شؤونها منذ أن تولد إلى أن تموت ، وأعطى للولي حق السيادة عليها ، و التصرف كماء شاء فيها ، وفي ما يخصها ، "فلا يُسأل الرجل فيما ضرب زوجته ، أو فيما قتل زوجته" ، هذا ما يردده فقهاء ومفسرون في كتبهم من مرويات موضوعة منسوبة زورًا وبهتانًا إلى نبينا ورسولنا وحبيبنا محمد عليه الصلاة والسلام ،كما أعطاه حق منعها من التعليم والعمل والسفر .

كما أعطاه حق التصرف في أولاده كما شاء ، وأعطاه حق الحضانة وانتزاع الأطفال من حضن أمهم ، وحكم على المطلقة الحرمان من أطفالها عندما يبلغ الأولاد سن السابعة ، والبنات سن التاسعة ، وهذه الحضانة المؤقتة مشروطة بعدم زواجها ، فإن تزوجت ينتزعون من حضنها ليأخذهم أبوهم متزوجاً كان ، أو غير متزوج ،وأياً كان سن الطفل حتى لو كان ابن السنتيْن ، بل هناك مطلقات غير متزوجات وانتزع أطفالهن من أحضانهن ، وهم دون السابعة ، وأعطاه حق امتلاك أولاده وأموالهم ، وأعطاه حق تزويج بناته بمن شاء ، ومتى شاء

دون علم الأم ، كما أعطاه حق عدم تزويجهن إن شاء ، وحق تطليقهن متى شاء بدعوى عدم الكفاءة في النسب ، كما أعطاه حق السيادة والولاية على بناته مهما بلغن من العمر إن لم يتزوجن ، أو إن تزوجن وطلقن، أو ترملن ، كما أعطاه حق حرمانهن من الميراث ، وهذه الحقوق لا تقتصر على الأب فقط ، وإنّما يعطى معظمها لولى المرأة زوجًا كان، أو أخًا ، أو عمًّا أو ابن عم ، أو خالًا ، أو ابن خال ، أو ابن أخ ، أو ابن أخت ، فهي تحت ولاية هذا الولي الذي أعطي كل تلك الحقوق ،وحرمت هي منها باسم الدين والشرع ، أو باسم العرف الذي يغلب الدين في الحالات المتعلقة بالمرأة ، والدين والشرع بريئان ممَّا نسب إليهما .

إسقاط حق الأم في الحضانة بالزواج

حرمان الأم المطلقة من حضانة أطفالها في الزواج مبني على حديث (أنت أحق به ما لم تُنكحي) ، فعن طريق أبي داود محمود بن خالد السلمي عن أبي عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو " أنَّ امرأة طلقها زوجها وأراد انتزاع ولده منها ،فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به ما لم تُنكحي)

هذا الحديث قال عنه ابن حزم " وهذه صحيفة لا يُحتج بها" [1]

،والصحيفة لغة: اسم مفعول من التصحيف وهو الخطأ في الصحيفة ومنه الصَّحَفِيٌّ وهو من يخطئ في قراءة الصحيفة فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها . اصطلاحاً : تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى .

وعن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . " أنّ امرأة خاصمت زوجها في ولدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... " . فذكره . وكذلك رواه عبد الرزاق

[1] – ابن حزم : في المحلى بالآثار ، 10/ 147.

في " مصنفه " : أخبرنا المثنى بن الصباح به . و عن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " كما في " نصب الراية " (3 / 265)

قال الحافظ في التلخيص (4 / 11): " و المثنى بن الصباح ضعيف . ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال : " خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر ، و كان طلقها . فقال أبو بكر : هي أعطف وألطف وأرحم و أحن و أرأ , و هي أحق بولدها ما لم تتزوج " . أقول : و هذا مع كونه موقوفاً , فهو مرسل , وقد روي من وجوه أخرى مرسلًا في " الموطأ " و المصنف " لابن أبي شيبة ومن وجه آخر موصولًا بإسناد ضعيف منقطع."

وممَّا يؤكد ضعف هذا الحديث ما ثبت صحته من السنة الفعلية وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها ،وذلك بعد مقتل حمزة، وبناءً عليه فالأم أحق بأن تكون أولى منهم ، وإن كان لها زوج، والحسن البصري كان يقول المرأة أحق بولدها ، وإن تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة، والدليل على صحة هذا الحكم ، وضعف الحديث المذكور ما يقدم عليه بعض الآباء من تزويج بناتهم المحكوم لهم بحضانتهن، وهن في سن الثامنة والتاسعة من مسنين، وما حدثت من حالات وفيات لأطفال معظمهن إناث من جراء تعذيب زوجات الآباء بمشاركة ، أو بعلم الآباء ، وكذلك ما يتعرض بعضهن لاغتصاب ،أو تحرش من قبل آبائهن.

عدم إعطاء الفتاة مهرها

المجتمع بما تعارف عليه من عدم إعطاء الفتاة مهرها ، جعل من الآباء الذين تجردوا من أبوتهم من بيع بناتهم الصغيرات لمسنين مقابل أن يدفعوا مهورًا لهن تسد ديونهم ، والمجتمع

في عرفه خالف قوله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فإِنْ طِبْنَ لكمْ عنْ شيءٍ مْنهُ نَفْسا فكلُوهُ هَنِيئًا مرِيئًا) [1]

والصدُقات أي المهور ونِحلة أي ،فريضة ، وهناك من فسرها هبة وعطية من الله تعطى للمرأة بمناسبة زواجها ، ولا يحق لأب أو زوج أو أي ولي أن يأخذ هذا المهر، فهذا من حق الزوجة ،بدليل قوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لكمْ عنْ شيءٍ مْنهُ نَفْساً فكلُوهُ هَنِيئًا مرِيئاً)

أمَّا إن كان الاستناد على تزويج الآباء بناتهم الصغيرات لمسنين لسد ديونهم من مهورهن على حديث (أنت ومالك لأبيك) فقد ثبت ضعف هذا الحديث، فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم، واختلف بين تحسينه وتضعيفه، والأكثر على أن طرقه ضعيفة، ولو فرضنا صحة هذا الحديث ، فلا يعطي للآباء حق تزويج بناتهم الصغيرات لمسنين لسد ديونهم من مهورهن، والله نهى عن أخذها، كما لا يصح عقد الزواج إلاَّ بموافقة الفتاة ،والقاصر لا يعتد بموافقتها ، لأنَّها لا تدرك أبعاد الزواج ، كما أنَّه قد يغرر بها بهدية ، أو بلعبة ،أو بجوال كما غرر الثمانيني بفتاة القصيم ، فكما لا تصح عقود بيع أو شراء القصر ، فلا تصح عقود زواجهم أيضًا.

إباحة ممارسة العنف ضد المرأة بحجة تأديبها

كما أباح المجتمع للولي ممارسة العنف ضد المرأة بحجة تأديبها، وإلاَّ فسدت، ونجد الفقهاء خصصوا في الفقه بابًا يسمى ب (حق تأديب الزوجة)، ,يدرس في المدارس والكليات ، فوزارة التعليم تشترك في تحمَّل مسؤولية ما يمارس ضد المرأة من عنف بدني ولفظي ونفسي من قِبل أوليائهن ، وإن كانوا مستندين في ذلك على آية النشوز في قوله تعالى في الآية (واللاتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ في المضَاجِع واضْرِبُوهنَّ) فاضربوهن بمعنى أعرضوا عنهن ، وهذه حالة خاصة بنشوز الزوجة وامتناعها عن زوجها ، وليس في كل الحالات حتى

[1] – النساء : 4.

أجد ابن الأخت يضرب خالته بدعوى تأديبها ،وعندما شكت لي باعتباري أمثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، قال لي ابن أختها : هؤلاء نساؤنا ولنا أن نؤدبهن، وكيف لا يقول هذا ، وهو يدرس في مناهجنا الدينية أنَّ هذا حق من حقوقه ، وإن لم يقوِّم نساؤه فسدن ، واعتبر خالته من ضمن نسائه.

التطليق لعدم الكفاءة في النسب

لعل قضية طلاق فاطمة من منصور من أشهر قضايا الطلاق لعدم الكفاءة في النسب في المملكة العربية السعودية ؛ إذ غلب العرف على الدين ، فالناس عند الله سواسية ، وأكرمهم عنده أتقاهم ، يوضح هذا قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي وأعجمي إلاَّ بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب)

عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ، قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ،قال : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات ، رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب , ولم يرو أبو حاتم غيره , وأرسل الحديث أبو داود وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه ، وقد أخرجه الترمذي أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان مرفوعًا ، وقد خُولف عبد الحميد بن سليمان في رواية الترمذي ، وقال البخاري : حديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا ، ومعنى الحديث أنَّه يجب تزويج البنت إذا جاءها الخاطب الذي يُرجى أن يحسن عيشها معه ؛ لأنَّ

[1] – الحجرات : 13.

دينه وخلقه مُرضٍ لا يشكى منه ، واستدلوا به على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق ، وخصها بذلك بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال مالك ، ولم يعتبر هؤلاء الكفاءة في النسب ، بل قالوا : (المسلمون بعضهم لبعض أَكْفَاء) .

والرسول صلى الله عليه وسلم قد زوَّج ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زوَّج أخته لبلال الحبشي رضي الله عنه.

والأحاديث المعوّل عليها في أحكام التطليق لعدم كفاءة النسب أحدها عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(العرب أَكْفَاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحيٍّ، ورجل لرجل إلا حائك أو حجام) رواه الحاكم وله ألفاظ أخرى لا يصح منها شيء، وإن قال بعضهم: إنَّ الحاكم صححه، وماذا عسى يغني تصحيح الحاكم، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل، وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث، وثانيها ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه:(العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض) فإسناده ضعيف .نعم وورد في الصحيح ما يدل على فضل العرب، وفضل قريش على العرب وفضل بني هاشم على قريش، ولكن لم يرد ذلك في أمر الكفاءة .

أمَّا الإمام أحمد بن حنبل فقد ضعَّفه ،وعندما قيل له: كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال العمل عليه ،يعني أنّه ورد موافقاً لأهل العرف.[1]

وثالثها حديث: "لا يزوج النساء إلاّ الأولياء، ولا يُزوجنّ إلاّ من الأكفاء" فقد رواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه لكن في إسناده الحجاج بن أرطأة، قال عنه الحافظ ابن حج: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وهذا يؤكد ما ذكره ابن حجر في فتح الباري: لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث.

[1] – ابن قدامة : المغني 7/377، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ،الطبعة الثانية ،عام 1417هـ / 1977م.

ورابعها : "العرب بعضهم أكفاء لبعض ، رجل برجل ، وحي بحي ، وقبيلة بقبيلة ، والموالي كذلك ، إلّا حائك أو حجّام"

رواه أبو زرعة الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل – هالك– وعثمان بن عبد الرحمن –واه– عن علي بن عروة – متروك– كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه بقية، عن محمد بن الفضل – ليس بثقة – عن عبيد الله عن نافع به.[1]

ثمّ أنّ عقد الزواج لا يصح إلاّ بموافقة الزوجيْن، فكيف يُفسخ دون علمهما، ودون موافقته ، ولكن محاكمنا تغلب العرف على الشرع في التطليق لعدم كفاءة النسب، وتطلق الزوجيْن دون علمهما ،ودون موافقتهما، وقد ورد إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على مدى ثمان سنوات (1425 – 1432هـ) (85) قضية عدم الاعتراف بالزواج وطلب التطليق، وقضية تطليق فاطمة من منصور لعدم كفاءة النسب أثارت القلق ، بل الفزع من قبل بعض الأزواج؛ إذ أبدوا مخاوفهم من أن يُفاجأوا بتطليقهم من زوجاتهم إن نشب خلاف بينهم وبين أباء زوجاتهم أو إخوانهم بدعوى عدم تكافؤ النسب، وبعضهم فكَّر في الهجرة من الوطن مع زوجاتهم وأولادهم لئلا يحدث لهم ما حدث لفاطمة ومنصور، بل هناك أزواج وزوجات في حالات هروب لصدور أحكام قضائية لتطليقهم لعدم الكفاءة في النسب دون علمهم ودون رضاهم، ولديهم أطفال لا يستطيعون إلحاقهم بالمدارس، ولا يستطيعون العمل، خشية أن يُكشف أمرهم، ويُعثر عليهم، ويتم التفريق بينهم، فيعيشون على صدقات المتعاطفين معهم.

فلابد من إعادة النظر في مدى متانة الأسانيد الشرعية التي يستند إليها موضوع الكفاءة في النسب؛ إذ أنّ تطبيقاته الحالية تصطدم بمبادئ الإسلام السامية الذي لا يفرق بين أعجمي وعربي وينطلق من كون الناس سواسية، فالتطبيقات القضائية الحالية لموضوع الكفاءة في النسب تخالف هذه المبادئ، وتخالف المادة 12 من النظام الأساسي للحكم التي تنضوي

[1] – الإمام الذهبي : تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي ، حديث رقم (610) ، ص 206، 207.

تحت الجزء المعنون ب "مقومات المجتمع السعودي" والتي تنص على "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام"، كما أنّها تُخالف المادة (8) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على " يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية . " كما أنّ هذه التطبيقات تعد تكريسًا للتفرقة العنصرية الذي تنهى عنه صراحة المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، كما أنّ دخول هذا الموضوع تحت عباءة الشريعة الإسلامية، ودخولها بالتالي في إطار التحفظ العام الذي أوردته المملكة على عدم سريان أي نص من نصوص الاتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية هو أمر لا يقوم عليه دلائل شرعية معتبرة، بل ويخالف مبادئ الإسلام كدين عالمي، وتظل بالتالي قائمة شبهة مخالفة هذا التوجه القضائي للاتفاقية.[1]

هذا وقد تمّ القضاء على التطليق لعدم كفاءة النسب بناءً على الأمر الملكي رقم 24013 الصادر 12-4-1440 والذي قضى على عدم اشتمال الأحكام القضائية ما ينافي حقوق الإنسان، كما أنّ المملكة موقعة على اتفاقية مناهضة للتمييز العنصري، والكفاءة بالنسب تعد مناهضة ومخالفة للمساوة بين المواطنين، وعليه لا يجوز لأية مؤسسة قضائية إصدار حكم مفاده عدم الكفاءة بالنسب لأنّ حكم المحكمة العليا قضى "بأنّ الكفاءة هي الكفاءة بالدين فحسب"، ولا تجوز مخالفته بأي شكل من الأشكال، وإذا خالفته فحكمها مخالف للقانون وحري بالنقض.

[1] . هذا ما كتبته عام 1432هـ الموافق 2011م. في مقالات نُشرت لي في حينها ، ومبررات الأمر الملكي الصادر عام 1440 هـ لإلغاء التطليق لعدم كفاءة النسب يتفق مع ما كتبته.

وبناءً عليه جاءت الفقرة (2) من المادة (14) من مسودّة مشروع مدونة الأحوال ال المدونة التي جعلت" العبرة في كفاءة الرجل بدينه، ولا يُعتد بالكفاءة فيما عدا ذلك، وقد طالبت بذلك في عدة بحوث ومقالات وبرامج تلفازية.

الفصل الثاني

الأضرار الصحية والاجتماعية والنفسية لزواج الصغيرات

أسباب وعوامل زواج القاصرات

يتصدر الفقر عوامل زواج القاصرات في اليمن ومصر والمغرب ، وكانت دراسة ميدانية أجرتها مجموعة من الطالبات الأكاديميات بجامعة صنعاء قد أثبتت أن نسبة حالات زواج

القاصرات في اليمن تشكل 65%، 70% منها في المناطق الريفية النائية و30% بالنسبة للمدن الرئيسية.

وأشارت الدراسة إلى أنّ "الأسرة الفقيرة تسعى إلى تزويج بناتها بمجرد بلوغهن سن البلوغ، وأنّ الفقر هو السبب الرئيسي في تزويج الفتيات في سن مبكرة."

واحتلت محافظتا حضرموت والحديدة المرتبتين الأولى والثالثة على مستوى المحافظات، حيث أشارت الدراسة إلى أن سبب الزواج المبكر في الحديدة يعود إلى الفقر، لكن في حضرموت يعود إلى "الثقافة الاجتماعية.[1]

ووَفقًا لتقرير التنمية البشرية العربية لعام 2009 فإنّ معدلاتِ الفقر العام تبلغ نحوَ ستينَ في المئة في حدِّها الأعلى في اليمن، وبهذا تحتلُ اليمن المرتبةَ الأولى في ازديادِ معدلات الفقر ....المزيد في سياق هذا التقرير.

وكانت وزيرة الدولة للأسرة والسكان مشيرة خطاب كشفت عن دراسة حديثة أجريت على 3 مراكز بمحافظة 6 أكتوبر، أظهرت أن نسبة زواج القاصرات بهذه المراكز بلغ 74%، بينما

---

[1] – الرابط :

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1209357172220&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

بلغت نسبة الزواج العرفي بالمحافظة 29%. وأشارت الدراسة إلى أنّ السبب الرئيسي للزواج العرفي هو الهروب من السن القانونية للزواج، إلى جانب التهرب من التكلفة المادية للتوثيق.

وكشفت تحقيقات النيابة في مصر عن وجود شبكة لتزويج الفتيات القصر من أثرياء خليجيين مقابل مبالغ مالية عن طريق وسطاء ومحامين متخصصين في عقود الزواج العرفي في محافظة 6 أكتوبر[1].

وأكدت دراسة حديثة أخرى أعدت بالتعاون بين وزارة التضامن الاجتماعي ومنظمة "اليونيسيف"، أنّ حالات زواج المصريات تزيد على 40 ألف سيدة مصرية ووصل عدد أبنائهن 150 ألف ولد وبنت ، وأنّ نسبة زواج القاصرات في مصر عموما 11.%،

وقالت الدراسة أنّ مصر تعد محطة انتقال" ترانزيت" للاتجار ومن أهم أشكال هذا الاتجار زواج الصغيرات والزواج السياحي ،وذلك طبقا لتقارير الأمم المتحدة حول الاتجار بالبشر وكل هذه الأشكال تتم بموافقة ما يسمى بـ "ولي الأمر."[2]

وفي المغرب وبحسب إحصائيات لوزارة العدل فإنّه تم تزويج 31 ألف فتاة قاصر في 2008 بالمقارنة مع 29847 سنة .2007 ،وبالرغم من أنَّ سن الزواج القانوني في المغرب محدد في 18 سنة لكن قضاة الأسرة لهم صلاحية السماح بالاستثناءات. ومكنت هذه الثغرة آلاف الأسر من تزويج بناتها قبل السن القانوني.

وأشارت سميرة بوفراشة، من جمعية "معًا لتنمية المرأة" ، إلى أنَّ الأسس التي يعتمدها القاضي لمنح الإعفاءات هي عادة غير واضحة. "فيتم قبول كل طلب تقريبا، وهذا يشجع

---

[1] – http://www.alarabiya.net/articles/2010/01/28/98681.html رابط العربية نت

[2] – المصدر السابق.

الأسر على مواصلة هذه الممارسة رغم أننا كنا نعتقد عندما اعتمدت المدونة في البداية أنّ الأمور ستتغير".

ولكن الآباء الذين يعيشون في الفقر والأمية يواصلون الاعتقاد بضرورة تزويج الفتيات بأسرع وقت ممكن. لا يمكنهم تصور المستقبل خارج الزواج".[1]

أمَّا في المملكة العربية السعودية فيعود زواج القاصرات من مسنين إلى طلاق الأم ، والحكم للأب بحضانة الأم ، فالأب يزوج طفلته الصغيرة لأحد المسنين بدون علم أمها انتقاماً من الأم ،أو لسداد ديونه من مهرها ، وهذا يدعونا إلى المطالبة بإعادة النظر في أحكام الحضانة ،وجعلها للأصلح للحضانة ، وعدم إسقاط حق الأم في الحضانة بزواجها ،لضعف الحديث المبني عليه هذا الحكم ، وهو (أنت أحق بهم مالم تُنكحي).

الأضرار الصحية والنفسية على الزوجات الصغيرات

إنَّ التكوين الجسمي والنفسي للطفلة لا يجعلانها تتحمَّل المعاشرة الزوجية،وبعضهن أصيب نزيف حاد إثر المعاشرة الزوجية ، كما لا يجعلناها تتحمَّل الحمل والولادة ، وكثيرات منهن يتعرضن للإجهاض لعدم اكتمال نمو الرحم ،ومنهن من يموت أثناء الولادة ، وتؤكد التقارير والدراسات المتعلقة بصحة النساء على أن الزواج المبكر يؤدي إلى آثار سيئة على صحة المرأة نتيجة لتعرضها لكثير من المضاعفات المتعلقة بالحمل المبكر، كما يؤكد تقرير اليونسيف عن حالة الأطفال والنساء في اليمن (1998م) أنّ من الظروف الشائعة والمسببة لضعف صحة النساء والأطفال أكثر في الريف والتي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات "ظاهرة الزواج المبكر.

---

[1] http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2009/05/05/feature-01

هذا ويتعرَّض المتزوجات في سن مبكر لضغوط اجتماعية ونفسية تؤثر بشكل عام على صحتهن وبناء شخصياتهن ؛ إذ لم يكتمل نضجهن النفسي ولم يكتسبن الشخصية والهوية والثقة بالنفس. وخصوصًا مرحلة المراهقة ، فما بالكم إن كانت بعد طفلة ابنة ثمان أو تسع سنوات؟؟؟

وهناك انعكاسات سلبية للزواج المبكر على صحة الأبناء قد أكدتها الأرقام والبيانات المستمدة من دراسة أسباب الإعاقة في العالم؛ حيث تبين أنَّ الزواج المبكر وإنجاب الأمهات الصغيرات للأطفال قبل أن يكتمل نموهن ويقوى عودهن يشكل أحد أهم أسباب حدوث الإعاقات لدى أطفال الدول النامية ، وأطفال المجتمع العربي،وهذا ما أكَّدته وزارة الصحة السعودية ، فثمة هناك آثار صحية بالغة الخطورة تجلب نتائج سلبيه على صحة الأم القاصر وعلى أطفالها لاحقًا، وديننا حريص على صحة النسل ،وهناك أحاديث نبوية تحث على ذلك.

الأضرار الصحية

جاء في التقرير الذي بعثه معالي وزير الصحة السابق الدكتور حمد المانع لمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان السابق الأستاذ تركي السديري بناء على استفسار الهيئة عن كيفية إجراء فحوص ما قبل الزواج للأطفال القصر ، وما يسببه ذلك من آثار سلبية بالغة من الناحية الجسدية والنفسية، حيث شكل معالي وزير الصحة لجنة طبية من المتخصصين لدراسة ذلك ،وكشفت اللجنة الطبية عن أضرار صحية وجسدية ونفسية الناتجة عن زواج القصر، و من أبرز الأضرار الصحية :

1. تمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من آثار الجماع.
2. اضطرابات الدورة الشهرية وتأخر الحمل .
3. ازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام وبسن مبكرة نتيجة نقص الكلس.

4. الإصابة بأمراض مصاحبة لحمل صغيرات السن من أبرزها حدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل لدى صغيرات السن وفقر الدم والإجهاض حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة وذلك إمّا لخلل في الهرمونات الأنثوية أو لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل ما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة تؤدي لحدوث نزيف مهبلي والولادة المبسترة (المبكرة) وارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل كلوي ونزيف وحدوث تشنجات وزيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر.
5. ارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر .
6. كشف التقرير عن وجود آثار على صحة الأطفال منها اختناق الجنين في بطن الأم نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين والولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات مثل: قصور في الجهاز التنفسي لعدم اكتمال نمو الرئتين واعتلالات الجهاز الهضمي وتأخر النمو الجسدي والعقلي وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي والإصابة بالعمى والإعاقات السمعية والوفاة بسبب الالتهابات.

وتذكر الطبيبة المغربية المتخصصة في طب النساء والتوليد خديجة خويتي، أن تزويج القاصرات ينطوي على مشاكل صحية لا تعد ولا تحصر، من قبيل: اضطراب الدورة الشهرية، وارتفاع هامش خطر الإجهاض، فضلا عن أمراض التمزقات المهبلية ..

وأشارت خويتي إلى أنّ هناك مآسٍ تعيش الزوجة القاصرة في قبضتها، وتفجر فقط عندما تكون أمام طب النساء والتوليد، وتتذكر خويتي حالة من حالات وردت على عيادتها فتقول "جاءتني زوجة قاصرة وهي تشكو ممارسة الجنس عليها بالعنف، فلما فحصتها وجدت افتقادها للمهبل نهائيا[1] ."

[1] – http://www.hespress.com/?browser=view&EgyxpID=18108

الآثار النفسية

كما بين التقرير الآثار النفسية التي تصيب الفتاة القاصرة منها :

1. الحرمان العاطفي من حنان الوالدين والحرمان من عيش مرحلة الطفولة التي إن مرت بسلام كبرت الطفلة لتصبح إنسانة سوية، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذه السن يؤدي عند تعرضها لضغوط إلى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام – الاكتئاب – القلق – اضطرابات الشخصية .
2. واضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين ناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة مما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة وصعوبتها، وقلق واضطرابات عدم التكيف نتيجة للمشاكل الزوجية .
3. عدم تفهم الزوجة لما يعنيه الزواج ومسؤولية الأسرة والسكن والمودة.
4. الإدمان نتيجة لكثرة الضغوط كنوع من أنواع الهروب وآثار ما بعد الصدمة (ليلة الدخلة)، وهي مجموعة من الأعراض النفسية التي تتراوح ما بين أعراض الاكتئاب والقلق عند التعرض لمثل هذه المواقف.
5. يشكل الخوف حالة طبيعية عند الأطفال ومن هم دون سن البلوغ كالخوف من الظلام والغرباء والبعد عن الوالدين.. ويزول هذا الشعور بعد مرحلة البلوغ لذلك فإن الخوف وما يترتب عليه قد يصاحب القاصر إذا تعرضت للزواج بهذا العمر والانغلاق اللا إرادي للمهبل لمن هن في عمر مبكر (وهو مرض نفسي ابتداء) ويزيد من احتمال حدوث ذلك وجود الخوف (القلق) من الشدة الجسدية من الزوج وهي حال مرضية تستدعي التدخل الطبي.
6. وجود قابلية للإصابة ببعض الأمراض النفسية خلال فترة النفاس (نتيجة احتمال إصابتها بإمراض نفسية قبل الحمل) وعدم اكتمال النضج الذهني فيما يخص اتخاذ القرارات وما يترتب عليها بالنسبة للعناية بالطفل وواجبات الزوج والعلاقة مع أقاربه.

7. أمّا بالنسبة للآثار النفسية على الأطفال لأم قاصر فتحصر في الشعور بالحرمان، حيث أنّ الأم القاصر لا يمكن أن تقوم بعملها كأم ناضجة واضطرابات نفسية تؤدي إلى أمراض نفسية في الكبر كالفصام والاكتئاب نتيجة وجود الطفل في بيئة اجتماعية غير متجانسة.
8. تأخر النمو الذهني عند الأطفال نتيجة انعدام أو ضعف الرعاية التربوية الصحيحة حيث لا يمكن للأم القاصر أن تقوم بواجبها التربوي تجاه أطفالها.

هذا وقد أكد التقرير على إنَّ زواج القصر يكون أحد العوامل الرئيسية التي تساعد في ظهور مشكلات صحية ونفسية مما يؤدي إلى زيادة الأمراض في الأسرة والمجتمع وبالتالي تشكل عبئاً اقتصادياً على النظام الصحي.

الأضرار الاجتماعية لزواج الصغيرات

لقد كشفت الدراسات أن الفتيات اللاتي تزوجن مبكرًا لم يستطعن التكيف عاطفيًا مع أزواجهن في السنوات الأولى للزواج؛ وشبهن العلاقة بالشراكة الوظيفية، أكثر من كونها عاطفية."

ويحرم الزواج في سن مبكرة من تعلم مهارات الحياة بشكلٍ عام، سواء في مجال العناية

بالأسرة والزوج والأطفال، أو بالتعامل مع محيطهن الاجتماعي مما يلجئ كثيرًا منهن إلى الطلاق بعد فترة قصيرة من زواجهن.

و زواج الصغيرات من مسنين سوف يسهم في زيادة نسبة أميتهن ،وسيؤدي أيضاً إلى ارتفاع نسبة الطلاق ، وسيصبح لدينا "مطلقات وأميات صغيرات"، بل وأرامل صغيرات،سيضر بالأجيال القادمة ، ثم هل زواج طفلة ابنة الثانية عشرة سنة من رجل ثمانيني ،كما حدث مع طفلة القصيم يحقق مقاصد الإسلام من الزواج؟

وما هو بنيان الأسرة الذي سيقوم على هذا الزواج ،أب كهل هرِم ،وأم طفلة؟؟؟

هل هذا هو بناء الأسرة المسلمة؟

فإن كانت الأم هي بذاتها تحتاج إلى تربية لعدم اكتمال تربيتها ،فكيف هي ستربي أولادها؟

وهل الأب الكهل سيكون قادراً على تربية أولاده؟

كما سيؤدي إلى انحراف الزوجات الصغيرات إن بلغن سن النضج النفسي والجنسي عند عجز الزوج المسن عن إعطائهن حقوقهن الشرعية ، وقد يؤدي الأمر إلى قتل الزوج ، أو الانتحار. أو الخيانة الزوجية .

وزواج الطفلة من رجل مسن يكون لديه عدة زوجات ،ولديه أولاد وأحفاد ربما أكبر من هذه الزوجة ،فكيف تستطيع هذه الطفلة أن تعيش في هذه الأجواء ؟؟؟ إنَّه وأد لها ،بل وأد الجاهلية للبنات أرحم من وأد القرن الخامس عشر الهجري لهن!!

وهكذا نجد أنَّ زواج القاصرات فيه مفاسد وضرر كبيريْن على المجتمع ،والإسلام لا يقر الضرر ولا الإضرار ؛ خاصة أنَّ معظم هذه الزيجات جاءت من أب مطلق لأم الطفلة ، والطفلة في حضانته ،ويزوجها بدون علم أمها مقابل تسديد الزوج الكهل ما على الأب من ديون. أي أنَّ الأب باع ابنته !!!

الفصل الثالث

موقف الإسلام من زواج الصغيرات

موقف الإسلام من زواج الصغيرات

إنَّ الزواج في الإسلام يقوم على ثلاثة أركان هي : السكن والمودة والرحمة (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]

والسكن لا يتحقق إلاَّ بتوافق الزوجين وتكافؤهما في الفكر والعلم والمستوى الاجتماعي مع التقارب في العمر، وقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم تزويج ابنته فاطمة لأبي بكر وعمر عندما تقدما لخطبتها لعدم تقارب سن أي منهما مع سنها , فقال لهما " إنّها صغيرة", فقد " خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم , فقال : إنّها صغيرة" فخطبها علي رضي الله عنه فزوّجها منه"[2] ، والهدف من هذا تكوين أسرة مستقرة متحابة يتعاون الأبوان على إدارة شؤونها وتربية الأولاد تربية سوية سليمة خالية من العنف والقسوة ، ولا يتحقق هذا إلاَّ برضا الزوجين وموافقتهما، ولا يتم عقد النكاح إلاَّ بموافقة الفتاة على الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول وكيف إذنها ؟ قال: " أن تسكت "، ولا تستطيع الفتاة أن تحسن الاختيار، وتتخذ قرار الموافقة على الزواج بمن سيعاشرها مدى الحياة ، إلاَّ إذا كانت بالغة رشيدة تتحمَّل مسؤولية اختيارها ، ولتكون موافقتها معتمدة شرعاً لابد أن تكون قد بلـغت سن الـرشد ، وهو سن (18) سنة ، أمَّا ما دون ذلك فلا يحق لها أن تتصرَّف في أموالها وتكون تحت الوصاية إن كانت يتيمة الأبويْن، فكيف يصح زواجها شرعاً ، ويُقال تمَّ الزواج برضاها ، فأنت لو قلت لطفلة تتزوجين فلان ، وكان فلان هذا يشتري لها اللعب والحلوى ،فستقول نعم أتزوجه ، وهي لا تدرك معنى الزواج ، ولا تدرك أبعاد موافقتها، فالذي يتحجج بموافقة طفلة الثامنة ، أو التاسعة على زواجها من رجل مسن يخدع نفسه، لأنَّه هو ذاته لو جاءته هذه الطفلة كبائعة لما تملكه من عقار ،لن يوافق على إقرار البيع لأنّ بيع الصغير لا يصح ،ويطلب حضور الولي أو الوصي !

---

[1] . الروم : 21.

[2] – رواه النسائي عن بريدة بإسناد صحيح.

فإذا كان لا يصح عقد بيع الصغير ،فكيف يصح عقد زواج طفلة بدعوى موافقتها؟
طبقاً للقاعدة الشرعية" درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"، وقاعدة" لا ضرر ولا ضِرار"، فإنَّ زواج الصغيرات فيه مفاسد وأضرار صحية ونفسية واجتماعية وخُلقية كما سبق بيانه في الفصل السابق.

معنى الطفل لغة

والطِّفْل والطِّفْلة في اللغة : الصغيران ، والجمع أطفال ،وقال أبوالهيثم : الصبي يُدعى طفلاً حتى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والعرب تقول جارية طِفلة، وطفلٌ، وجاريتان طِفلٌ ،ويقال طفل وطِفْلة ،وطِفلان ،وأطفال ،وطفلتان ،وطفلات في القياس ،ويكون الطِّفل واحداً وجمعاً مثل الجُنب، والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب،والطفلة : الحديثة السن .[1]

كلمة طفل وردت في القرآن ،وأطلقها جل شأنه حتى على الذي بلغ الحلم ، وذلك في قوله تعالى : (وإذا بلغَ الأطفالُ منكُمُ الحُلُمَ فليستَأْذِنُوا كما استأذنَ الَذين من قْبلِهِم) [2]

تصحيح مفهوم قوله تعالى (وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضن)

وإن قيل إنَّ زواج الصغيرة جائز لقوله تعالى :(ائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضن)[3] ؛ إذ فسر بعض المفسرين مثل الطبري وابن كثير (واللائي لم يحضن) بالصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ،فأقول هنا إنَّ الآية خاصة بالنساء ، وليس الطفلات ، فلو كان المقصود بالصغيرات لجاء قوله تعالى (والأطفال اللائي لم يحضن) ، فكلمة طفل وردت في القرآن ، وأطلقها جل شأنه حتى على الذي بلغ الحلم في قوله { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم}

---

[1] – ابن منظور :لسان العرب ،بتصرف مادة طفل 11،/ 401، 402،404.

[2] – النور: 59.

[3] – الطلاق: 4.

فلنقرأ الآية معًا : (واللائي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْن) فهناك نساء لا يحضن لعلة فيهن إلى أن يمتن، ومنهن من يتأخر حيضهن إلى بعد سن الثمانية عشر ، وهذا معروف طبيًا ، ونجد القرطبي في تفسيره لهذه الآية يقول : " وأمّا من تأخر حيضها لمرض ، فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أصبغ : تعتد تسعة أشهر ،ثم ثلاثة ، وقال أشهب : هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض ، أو بالسنة ، وقد طلَّق حيَّان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع " [1] ، وقال أيضًا :" ولو تأخر حيضها لغير مرض ولا رضاع فإنّها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ، ثم ثلاثة ، على ما ذكرناه فتحِل ما لم تَرْتَب بحمْل."

ويفسر الإمام فخر الدين الرازي هذه الآية بقوله :" أي هي بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة أشهر."[2] ، كما يفسرها البيضاوي بقوله : " أي واللائي لم يحضن بعد كذلك " ،ولم يحددهن بالصغيرات ، أو بمن لم يبلغن سن الحيض، بينما نجد الإمام الشوكاني في تفسيره لم يفسر (واللائي لم يحضن) ولم أجد في كتاب الطلاق في صحيح البخاري حديثاً يفسر (واللائي لم يحضن)

ويقول ابن حزم : ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره ، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة ، فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك.[3]

فمن الأخطاء الشائعة أنّ زواج الصغيرة جائز لتفسير بعض المفسرين مثل الإمامين الطبري وابن كثير(واللائي لم يحضن) بالصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض، لقوله تعالى:(وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْن)[4]

---

[1] – القرطبي :الجامع لأحكام القرآن ، 153/9.

[2] – التفسير الكبير :563/10.

[3] – ابن حزم : المحلى ، المسألة 1،267/ 410

[4] . الطلاق : 4.

وأقول هنا إنَّ الآية خاصة بالنساء، وليس الطفلات, فهي معطوفة على (من نسائكم)، فلو كان المقصود بالصغيرات لجاء قوله تعالى (والأطفال اللائي لم يحضن)، فكلمة طفل وردت في القرآن ، وأطلقها جل شأنه على الذي بلغ الحلم في قوله(وإذا بلغَ الأطفالُ منكُمُ الحُلُمَ فليستَأْذِنُوا كما استأذنَ الَذين من قْبلِهِم) [1] فهناك نساء لا يحضن لعلةٍ فيهن, وقد أوضحت استشارية أمراض النساء والولادة الدكتورة لمياء السباعي في برنامج «حياتنا» الذي أذيع على الهواء مباشرة من القناة السعودية الأولى يوم الأربعاء1434/3/18هـ الموافق2013/1/30 معنى(واللائي لم يحضن)عندما طلبتُ منها توضيح ذلك؛ إذ كنا معًا ضيفتى البرنامج, فقالت الدكتورة لمياء:» يوجد نوعان من انقطاع الحيض: انقطاع أوّلي, وانقطاع ثانوي, فالانقطاع الأوّلي التي لا ترى الحيض البتة, وذلك لعيوب كرزومية, فهي قد تبدو أنثوية المظهر, ولكن ليس لديها أعضاء تناسلية ومبيضان, أو لديها مبيضان ولكن لا يؤديان وظائفهما ,أو يكون مخزون المبيْضيْن من البويضات ضعيفًا, أو عندها خلل في الهرمونات, وقد يتكوّن الحيض, ولكن لا ينزل, فتحتاج لإجراء عملية, أمّا الانقطاع الثانوي, فقد تشهد حيضة أو حيضتين, ثم تنقطع عنها» هذا ولا ننسى أنّ هناك نساء ينقطع عنهن الطمث طوال فترة إرضاعهنّ, وهكذا نجد أنّ(واللائي لم يحضن)لا تعني البتة عدة المطلقات الصغيرات اللائي لم يحضن، وهذا يؤكد لنا أنّ الفقهاء الذين قالوا بجواز زواج الصغيرات بنوا حكمهم على مفهوم خاطئ لـ(واللائي لم يحضن) ونجد بعضهم يستدل بزواج الصغيرات، بل حتى الرضيعات بما أورده الإمام السرخسي في المبسوط(باب نكاح الصغير والصغيرة)، والإمام السرخسي ذكر مرويات لم يوضح مدى صحة سندها، بل أجده استدل بأحاديث لا أساس لها، كقوله: «ما قال صلوات الله عليه تأخذون ثلثي دينكم من عائشة» ولا يوجد حديث بهذا المعنى، والشائع قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا نصف دينكم من هذه الحُميراء) وثبت ضعفه, وإباحة زواج الرضيعات يتعارض مع قوله تعالى في الآية السادسة من سورة النساء:(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا) وتعني (إذا بلغوا النكاح) بلوغهم السن الذي يؤهلهم للزواج، ويؤكد هذا قوله تعالى(فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فإن كان اليتامى لا

[1] . النور: 59.

تدفع لهم أموالهم حتى يبلغوا سن الرشد فمن باب أولى ألاَّ يُزوَّجوا حتى يبلغوا سن الرشد. وقد أشار السرخسي في المبسوط ، في كتاب النكاح، باب «نكاح الصغير والصغيرة» الحكم الفقهي للإمام أبي حنيفة ، وهو إذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يُفرّق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثًا» لأنَّ أصل النكاح كان صحيحًا ، والفُرقة لا تقع إلاَّ بقضاء القاضي. [1]

والسؤال هنا كيف لا يملك الزوج الصغير بعد البلوغ حق الطلاق، ولا يكون الطلاق إلا بيد القاضي؟

إذاً لابد من بلوغ الصغير سن الرشد حتى يحق له الطلاق ،وهنا يتضح لنا أنَّ زواج الصغير غير جائز حتى لو بلغ الحُلم، لأنَّه لا يزال فاقد الأهلية، ولابد من بلوغه سن الرشد حتى يحق له الطلاق.

وهنا أقول هل زواج الصغير والصغيرة يحقق مقاصد الزواج في الإسلام؟

وأي أسرة هذه التي يكون أبواها فاقدي الأهلية, أو الأب مسن والأم طفلة صغيرة؟

وهكذا نجد أنَّ قوله تعالى : (وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْن) لا تعني البتة عدة المطلقات الصغيرات اللائي لم يحضن ، فهذا المعنى يتعارض مع قوله تعالى : (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّـىَ إِذَا *بَلَغُواْ النِّكَاحَ* فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا)[2] فبلغوا النكاح تعني بلوغهم السن الذي يؤهلهم للزواج ، ويؤكد هذا قوله تعالى (فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فإن كان اليتامى لا تدفع لهم أموالهم حتى يبلغوا سن الرشد فمن باب أولى ألاَّ يُزوَّجوا حتى يبلغوا سن الرشد ، فلستُ أدري على أي أساس بنى أولئك جواز زواج الطفلات؟؟

[1] . السرخسي . المبسوط. 1/ 543. ط1. الأردن . بيت الأفكار الدولية.

[2] – النساء : 6.

تزويج الصغار من الكبار

في فتح الباري في باب "تزويج الصغار من الكبار" حديث رقم 5081،وهذا نصه : (حدثنا عبد الله بن يوسف ،حدثنا الليث عن يزيد عن عِراك عن عروة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك ،فقال له : "(أنت أخي في دين الله وكتابه ،وهي لي حلال)

ويعلق ابن حجر على هذا الحديث قائلاً ، قال الإسماعيلي : " ليس في الرواية ما ترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده من مرسل ،فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل ، وقال ابن عبد البر : أنَّ القصة المذكورة لا تشتمل على حجم متأصل ،فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح ،نعم الجمهور على أنّ السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الداقطني ،وأبو مسعود ،وأبو نعيم والحميدي ، وقال ابن بطَّال يجوز تزويج الصغيرة من الكبير إجماعاً ، ولو كانت في المهد ،لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ، وقال : يؤخذ من الحديث : أنَّ الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها ،قلت : كان أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس بواضح الدلالة ،بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر ، وهو الظاهر ،فإنَّ القصة وقعت بمكة قبل الهجرة ، قول أبي بكر : " إنَّما أنا أخوك " حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب : " أنت أخي في دين الله وكتابه " ، إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ إنَّما المؤمنون إخوة﴾ ، ونحو ذلك ،وقوله : " وهي لي حلال ،وقال مغلطاي : في صحة هذا الحديث نظر ، لأنّ الخلة لأبي بكر كانت بالمدينة ،وخطبة عائشة كانت بمكة ، فكيف يلتئم قوله : " إنما أنا أخوك ، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عائشة : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة ..."[1]

[1] – ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ،10/ 155،بيروت . لبنان : المكتبة التجارية ، 1416هـ / 1996م.

نلاحظ هنا أنّ ابن حجر ينتقد صحيح البخاري بإيراده المرسل ، وما ينبغي أن يورد مرسلًا في صحيحه.

آراء علماء وفقهاء معاصرين في زواج القاصرات

شدد الشيخ عبد المحسن العبيكان المستشار بالديوان الملكي على أن تزويج القاصرات بالإكراه "فاسد وباطل؛ لأنه يخل بأحد شروط الزواج الشرعي وهو القبول." وطالب في الوقت ذاته بمحاسبة وسحب ترخيص المأذون الشرعي الذي عقد قران "الطفلتين شيخة 14 عاما، وعبير 11، اللتين تم تزويجهما بالإكراه من قبل أبويهما." وفي هذا السياق أوضح العبيكان أنه: "إذا تم إجبار الفتاة على الزواج فلابد أن يفسخ العقد."

وطالب الدكتور سعود النفيس العميد السابق في كلية الشريعة بجامعه أم القرى ، بسن قوانين تحدد عمر 18 سنة كحد أدنى لزواج الفتيات، مشيرا إلى أن مثل هذه الخطوة جائزة شرعا. وأوضح النفيس أنّ" زواج الفتاة في عمر 18 سنه يتوافق مع المذهب الحنفي المعمول به في أغلب القوانين الوضعية."

وحول قياس البعض بزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة وهي في التاسعة من عمرها قال النفيس: "إن الكثير من أفعال الرسول تقتضي الخصوصية، وحتى إن لم تقتض ذلك فمَنْ مثل الرسول ومَنْ مثل الصديق."

وقال النفيس: "إن مجرد حصول البلوغ غير كافٍ لتزويج الفتاه" ، مشددًا على وجوب أن يكون الزواج مرهونًا بالوصول إلى سن الرشد. وأوضح أنّ "قضية الرشد تقتضي معرفة الفتاة للضار والنافع وهو ما يتعذر في زماننا هذا إلّا بعد عمر 15 سنة على الأقل نظرة لكثرة الفتن والشبهات."

وأردف قائلًا: إن "الزيجات التي حدثت بين كبار سن وفتيات صغيرات ليست من الدين ولا العقل من شيء."

فتوى فضيلة الدكتور على جمعة بشأن زواج القاصرات

وأفتى فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي مصر بأنّ زواج القاصرات يعتبر استغلالًا جنسيًا للأطفال يجب معاقبة من يفعله أو يقوم به سواء الأبوين أو المحامين أو الوسطاء (السماسرة). وتابع المفتي بأنّ "الأب الذي يزوج ابنته القاصر لرجل في عمر جدها يعتبر "فاسقًا"، وتسقط ولايته على أبنائه، مشيراً إلى أنّه لا بد من عقاب الأب والأم والوسيط والمحامي والزوج، وأن يكون العقاب رادعًا لمواجهة هذه الظاهرة التي تنتشر بقوة في بعض القرى والمراكز التابعة لمحافظتي ٦ أكتوبر والجيزة جنوب القاهرة. ورأى المفتي، في ردّه ، أنّنا أمام مشكلة اجتماعية خطيرة، حيث أنّ مثل هذه الحالات من الزواج تفتقد في مظاهرها المعنى السوي للزواج ومقومات استمراره، حيث يلغى زواج القاصرات آدمية الفتاة ويترتب عليه مشاكل كثيرة، أهمها أنّه زواج غير قانوني، وأنّه زواج للإمتاع فقط ، وكأنّ الفتاة أو الطفلة سلعة تباع وتشترى". وأكد "أنّ هناك كثير من الدراسات قالت أنّ هذا الزواج لا يستمر.

وفي اليمن في ندوة عقدها مركز سياج لحماية الطفولة حول زواج القاصرات في 29-4-2008، قال د.حسن مقبول الأهدل أستاذ الشريعة ونائب رئيس جامعة صنعاء: "هناك إجماع للمذاهب الأربعة على عدم جواز إجبار الصغيرة على الزواج إلا لمصلحة."

و أفتى د.المرتضى المحطوري – من كبار علماء الزيدية – ببطلان هذا النوع من الزواج، واصفًا إياه بالكارثة والظلم، مشيرًا إلى حاجة المجتمع اليمني الذي ينتشر فيه زواج القاصرات بدافع الفقر إلى "ثورة مثل ثورة الرسول ضد وأد البنات."

الفصل الرابع

سن السيدة عائشة رضي الله عنها

عند زواجها من الرسول صلى الله عليه وسلم

التحقق من صحة المرويات وإعادة تحقيق كتب تراثنا

تحوي كتب تراثنا على كثير من المرويات الضعيفة والمرسلة والموضوعة والشاذة، ورغم ضعفها ووضعها نجد مفسرين ومحدثين وكتاب سيرة يرددونها في كتبهم، ويستشهدون بها في تفسيراتهم وأحكامهم ، بل نجد فقهاء بنوا أحكامًا فقهية عليها ، وعند نبحث عمن حقَّق هذه الكتب نجد أنَّ معظمها إن لم يكن كلها قد جمعها وحققها مستشرقون منهم يهود ، فهل هؤلا أمناء على ديننا وتاريخنا وتراثنا ؟

فعلى سبيل المثال لا الحصر كتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (ت. 230هـ / 844 م) وهو من أوائل ما ألف في الطبقات، ولم يسبقه إلا طبقات الواقدي، وقد تميز عن غيره من كتب الطبقات التي تلته، وكذا طبقات الواقدي، أنَّه شمل السيرة النبوية، وإن كان التأليف في الطبقات بعده انقسم إلى قسمين: قسم خاص بالصحابة رضوان الله عليهم ، وقسم خاص بسائر رجال الحديث من بعدهم.

هذا وقد قال عنه ابن خلكان أنَّه صنف كتابًا كبيرًا في طبقات الصحابة، والتابعين والخلفاء إلى وقته، فأجاد فيه وأحسن، وهو يدخل في خمسة عشر مجلدة، وقد قال العلماء أنّه من الثقات المتحرين.

وهذا القول يعني أنّ ابن سعد كان يتحرى رواياته، وهذا يدعونا إلى التساؤل مادام ابن سعد من الثقاة المتحرين كيف ورد في طبقاته روايات ضعيفة، بل غير صحيحة وهي من وضع الزنادقة كرواية قصة الغرانيق التي ثبت بطلانها سندًا ومتنًا وتاريخيًا ولغويًا؟

ومادام من الثقات المتحرين كيف يورد في طبقاته ما أورده من رواية عن محمد بن عمر الواقدي أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذهب إلى زيد بن حارثة، ولم يكن موجودًا، ورأى السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، فأعجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه... الخ...

فهذه الرواية مرسلة وغير صحيحة سندًا ومتنًا، فكيف ينقلها ابن سعد؟.

ولست أدري هل نقلها ابن سعد بالفعل أم أضيفت إلى كتابه عند تحقيقه؟.

فنحن نعرف أنَّه منذ سنة 1903م، عمل في نشر هذا الكتاب جماعة من العلماء الألمان، فأشرف عليه سخاو، وأعانه فيه هورفتز، ومتوخ وكارل بروكلمان، ومشوالي، ولبرت، وميسز ومستر ستين، ومن هؤلاء المستشرقين، مستشرقان يهوديان، هما هورفتز، وكارل بروكلمان، واليهود معروفون

بدسهم وتزييفهم للحقائق، وبصورة عامة فإنَّ المستشرقين لم يكونوا أمناء في كتاباتهم لتاريخنا الإسلامي، فهل كانوا أمناء في تحقيقهم لتراثنا؟

كما نجد تاريخ الرسل والملوك لمحمد بن جرير الطبري (ت. 310هـ / 922 م)

وهذا الكتاب من المصادر الأساسية المطولة في التاريخ الإسلامي العام، وهو مرتب على أساس الحوليات، يبدأ من ابتداء التاريخ مع الرسل والأنبياء، ذاكرًا أحوالهم وأنسابهم، ثم تكلم عن الدولة الإسلامية من الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة حتى نهاية القرن الثالث للهجرة، وقد عمل عريب بن سعيد القرطبي تكملة لتاريخ الطبري سماه "صلة تاريخ الطبري" بدأه من 291هـ إلى سنة 320هـ/903–932 م ،وقد قام بتحقيقه محمد أبو الفضل إبراهيم.

ويؤخذ على الإمام الطبري ما يؤخذ على ابن سعد في إيراد روايات ضعيفة، أو غير صحيحة، فهو مُحدِّث قبل أن يكون مؤرخاً، فكيف يورد روايات مثل ما أورد من روايات باطلة، أو فيها زيادات منكرة مثل ما أورده من زيادة في رواية النعمان بن راشد الجزري عن الزهري، عن فترة الوحي، وأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد هم بالتردي من شواهق الجبال.

والنعمان صدوق سيء الحفظ، وقد تفرد بروايات ضعيفة خاصة فيما يتعلق بأول ما نزل من القرآن بعد اقرأ، فالزيادة التي أوردها في حديث فترة الوحي زيادة منكرة من حيث المعنى، لأنَّه لا يليق بالنبي المعصوم أن يحاول قتل نفسه بالتردي من الجبل مهما كان الدافع له على ذلك، وكذلك ما أورده في تاريخه وتفسيره عن قصة الغرانيق، وكذلك ما أورده من روايات ضعيفة في تاريخه وتفسيره حول زواجه صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها.

والذي أراه ضرورة إعادة التحقيق في كتب تراثنا الإسلامي للتأكد من صحة ما هو وارد فيها بالفعل، وتصحيح الروايات الشاذة والضعيفة والمرسلة، بوضعها في الحواشي ليتنبه إليها طلاب العلم الذين يرجعون إليها لأنَّها هي المصادر الأساسية والأصلية لتاريخنا، ولا غنى للباحث من الرجوع إليها.

فإنّ كان القصور من علمائنا ،فلا يعني أن نردد ما كتبوه دونما تدقيق وتمحيص ، فهم اجتهدوا طبقًا لما كان متوفر لديهم ،بل بذل كل واحد منهم جهودًا كبرى ومضنية تعجز فرق عمل بأكملها عن القيام بها ، والمتوفر لدينا اليوم لم يكن متوفراً لديهم ،فإمكانات التحري والتوثيق متوفرة لدينا بشمولية وسهولة ويسر ، خاصة مع التطور التقني ، وتوفر سرعة التنقل وسهولته وأمانه ؛ وهذا لا يعني أنَّنا نلقي

بكتبهم وراء ظهورنا ، ولكن علينا أن نكمل ما بدأوه ،ونحقق فيما كتبوه ، ولا نعتمد على المستشرقين فيما جمعوه ،وحققوه.

الأصول التي تميز بين الصحيح والضعيف والموضوع متنًا وسندًا

و قبل أن أوضح مدى ضعف المرويات عن سن زواج السيدة عائشة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي ابنة تسع سنوات ، هناك قواعد وأصول في علم الحديث تميز بين الحديث الصحيح والضعيف والموضوع من حيث المتن والسند.

وهناك علامات في المتن تُبيِّن الضعف ،مثل : اللحن والركاكة ،ومخالفة العقل والحس ،والمجازفة بالوعد والوعيد ،ومزج الكلام البليغ الفطري بعبارات معقدة من عبارات الأصوليين والمتكلمين ، وإدخال أشياء لا تليق بالنبي صلى الله عليه وسلم ،ومن ذلك إدراج بعض العبارات التي يستحيل صدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم[1] ، أو مخالفة الحديث لصريح القرآن ،أو السنة المتواترة ،أو الصحيحة المسلمة [2]كقول " لو أردت أن آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها "، أو كقول :" من حق الزوج على الزوجة، أن لو سألت منخراه دماً، وقيحًا، وصديدًا، فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، إذا دخل عليها لما فضله الله عليها" أو كقول : "لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أنّ رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل"

---

[1] – د . صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ، ص 286 ،، الطبعة الثامنة عشرة ،1991م ،دار العلم للملايين ،بيروت . لبنان.

[2] – د. محمد بن محمد أبو شهبة : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 238،طبعة بدون رقم وتاريخ ، دار الفكر العربي ، القاهرة . مصر.

1. أمَّا علامات ضعف الحديث من حيث الإسناد فهي إمَّا ضعف في الراوي ،فيخضع لعلم الجرح والتعديل ، أو الضعف من إعلال[1] وإعضال[2] واضطراب[3] وشذوذ[4]. وتدليس[5] ،ونحو ذلك إن كنا نعلم هذا يقيناً ، ونشفع قولنا بأحكام الحفاظ الذين اطلعوا على الطرق المختلفة التي ورد بها هذا الحديث مما استوجب وصفهم له بالضعف.[6]

كتب ومؤلفات تنتقد بعض أحاديث ورواة الصحيحين

هناك من انتقد على الصحيحيْن مائتيْن وعشرة أحاديث كابن حجر في مقدمة الفتح و الدارقطني وغيرهما من الحفاظ، وبينوا وجود ضعف ووهم في بعض رواتهما ، وقد ضعَّف الشيخ الألباني أحاديث للبخاري،,من الكتب التي تنتقد الصحيحيْن

---

[1] – هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة تقدح في صحته.[د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ،ص 179].

[2] – هو الحديث الذي سقط منه راويان فأكثر بشرط التوالي،وهو صورة أشد استغلالاً وإبهاماً من المنقطع ،ومن هنا جاءت تسميته بالمعضل،ويعتبر قسماً من المنقطع لكن بوجه خاص لأنَّ كل معضل منقطع ،وليس كل منقطع معضلاً. [د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ،ص 169، 168.]

[3] – الحديث المضطرب هو الذي تتعدد رواياته ،وهي . على تعددها . متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح إحداها بشيء من وجوه الترجيح ،وقد يرويه راوٍ واحد مرتيْن أو أكثر ، أو يرويه اثنان ،أو رواة متعددون .ومنشأ الضعف لا فيه ما يقع من الاختلاف حول حفظ رواته وضبطهم ،والاضطراب يقع في الإسناد غالباً ،وقد يقع في المتن ،لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن وحده دون الإسناد.[د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ، ص 187، 188.]

[4] – الشاذ : له معنيان : الانفراد والمخالفة ،فهو . بصورة عامة . ما رواه الثقة مخالفاً الثقات ،وهو بتعبير أدق . " ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه " ،وقد صرَّح الحافظ ابن حجر بأنَّ هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. [المرجع السابق : ص 196].

[5] – التدليس : قسمان : أحدهما مدلس الإسناد ،وهو الحديث الذي يؤديه الراوي عمن عاصره ،ولقيه مع أنَّه لم يصح له سماعه منه ،أو من عاصره ،ولكنه لم يلقه موهماً أنَّه سمعه من لفظه ،أمَّا القسم الثاني :فهو تدليس الشيوخ ،وهو أن يصف راوية بأوصاف أعظم من حقيقته ،أو يسميه بغير كنيته قاصداً إلى تعمية أمره من ذلك أن يقول : حدثنا العلامة الثبت ،أو الحافظ الضابط .[المرجع السابق : ص 172].

[6] – المرجع السابق : ص 212.

1.كتاب "الإلزامات والتتبع" للحافظ الدارقطني، بتحقيق الشيخ مقبل الوادعي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت. وهو كتاب ممتاز ينتقد حوالي مئتين حديث بعلل معظمها غير قادح، وقد أجاب ابن حجر وغيره عن بعضها، وبعضها صحيح. لكن الكتاب هذا يركز على العلل أكثر ما يركز على ضعف الرواة.

2. كتاب "علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم" لأبي الفضل بن عمار الشهيد، طبع دار الهجرة بتحقيق علي الحلبي.
3. كتاب "تقييد المهمل وتمييز المشكل" لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (ت498 هـ)، طبع في ثلاث مجلدات بدار عالم الفوائد بتحقيق محمد عزيز وعلي العمران. وغالبه ليس عن قضية انتقاد الصحيحين ولو أنّه مخصص لرجالهما.
4. كتاب "غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة" للحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي العطار، طبع بمكتبة المعارف بالسعودية بتحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، وكذلك طبع دار العلوم والحكم بالمدينة بتحقيق محمد خرشافي.
5. كتاب "هدي السّاري" وهو مقدمة "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وكلاهما لابن حجر. وأجوبة ابن حجر إجمالاً جيدة والتعنت فيها قليل.
6. كتب الجرح والتعديل وبخاصة ضعفاء العُقَيْلي. وهذه تبرز أهميتها في نقد صحيح مسلم ؛ إذ تكفل ابن حجر بذكر الانتقادات على البخاري في الفتح.
7. بالإضافة إلى كتب أخرى ، وبخاصة كتب علل الحديث ، وكتاب "جامع العلوم والحكم" لابن رجب، وكتاب "المدرج إلى المُدرَج" للسيوطي، وغيرها من الكتب.
8. كتاب الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح لعبد المحسن بن حمد العباد البدر ، والنشار الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم

كثر الجدل حول سن زواج السيدة عائشة رضي الله عنها بالرسول صلى الله عليه وسلم ،والشائع هو زواجه بها وهي ابنة تسع سنوات طبقاً لمرويات عن السيدة عائشة تحد سن زواجها بتسع سنوات ،ولكن هذه المرويات نجدها من حيث المتن لا تتفق مع أحكام الزواج في الإسلام،القائم على التوافق الفكري والروحي القائم عليه أركان الزواج الثلاث : السكن والمودة والرحمة ،والتي يوضحها قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[1]

ولا يتفق مع قوله تعالى : (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا)[2]

ولا يتفق مع موقفه عليه الصلاة والسلام من خطبة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رفض تزويج ابنته فاطمة لأي منهما لعدم تقارب سن أي منهما مع سنها , فقال لهما " إنّها صغيرة" , فقد " خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم , فقال : إنّها صغيرة" فخطبها علي رضي الله عنه فزوّجها منه " [3] ،والسؤال الذي يطرح نفسه :

أمَّا من حيث الإسناد فلابد من عرض رواة الأحاديث التي تحدد سن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم لعلمي الجرح والتعديل ،وتوضيح مدى صحتها ،ومدى تطابق هذه الروايات بأحداث ووقائع ثبت صحتها،ومدى تطابقها أيضاً بأحكام الزواج في الإسلام ،وشروط صحته.

ولنبدأ بِ

---

[1] – الروم : 21.

[2] – النساء : 6.

[3] – رواه النسائي عن بريدة بإسناد صحيح.

أولاً :أحاديث زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها

لم يرد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجه منها.واختلفت الرواية في تحديد عمر السيدة عائشة رضي الله عنها عند خطبتها وزواجها برسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أوجه هي :أنَّ عمرها ست سنين، وأنّ عمرها سبع سنين، ورواية الشك " ست سنين ، أو سبع".

الوجه الأول : هو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ، وهي بنت ست سنين، وهي رواية الأكثرين ، فقد أخرجها البخاري من طريق سفيان الثوري ، ووهيب بن خالد ،وعلي بن مسهر ،وحمَّاد بن أسامة عن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجها آخرون منهم الإمام مسلم عن طريق هشام بن عروة ،ومن طرق أخرى.

وعندما نخضع هؤلاء لعلم الجرح والتعديل نجد :

. سفيان الثوري كما جاء في التقريب لابن حجر العسقلاني :" ثقة ،حافظ فقيه عابد ،إمام حجة ،**وكان ربما دلَّس** ، وجاء في تهذيب التهذيب : " قال ابن المبارك : حدَّث سفيان بحديث فجئته ،وهو يدسه ،فلمَّا رآني استحى ،وقال : نرويه عنك .[1]

. وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ،قال في التقريب : " ثقة ،ثبت ،**لكنه تغيَّر قليلاً** ،وجاء في تهذيب التهذيب : " قال الآجري عن أبي داود تغيَّر وهيب بن خالد ، وكان ثقة ، قال ابن المديني : قال يحي بن سعيد : **إسماعيل أثبت من وهيب.**" [2]

. علي بن مسهر القرشي : قال في التقريب : " **ثقة له غرائب بعدما أضر**". [3]

---

[1] – ابن حجر العسقلاني : التقريب ، 104/4، ط1، بيروت : دار الكتب العلمية ،1405هـ/ 1994م

[2] – ابن حجر : تهذيب التهذيب 148/11.

[3] – ابن حجر: تهذيب التهذيب : 323/7]

. حمَّاد بن أسامة بن زيد القرشي :قال في التقريب : " ثقة ثبت ،**ربما دلَّس** ،وكان بآخره يحدِّث من كتب غيره ،قال ابن سعد : "**كان ثقة مأموناً كثير الحديث يُدلِّس ،ويُبيِّن تدليسه.**"[1] .

- هشام بن عُروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي ، قال في التقريب : " ثقة ،فقيه ، ربما دلَّس ،وجاء في تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن شيبة : "ثقة ،ثبت ،لم ينكر عليه شيء ، إلاَّ بعدما صار إلى العراق ،فإنَّه أنبسط في الرواية عن أبيه ،فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أنَّ هشاماً تسهَّل لأهل العراق ، فكان تسهُّله أنَّه أرسل عن أبيه ممَّا كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه " ، وقال ابن خراش: " بلغني أنَّ مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق ، قال ابن لهيعة : " كان أبو الأسود يعجب من حديث هشام عن أبيه ،وربما مكث سنة لا يكلمه ." [2]

وهشام بن عروة كان صدوقاً في المدينة المنورة, ثم لما ذهب للعراق بدأ حفظه للحديث يسوء،وبدأ (يدلس) أي ينسب الحديث لغير راويه, ثم بدأ يقول (عن) أبي، بدلاً من (سمعت أو حدثني), والمعنى أنّه في علم الحديث كلمة (سمعت) أو (حدثني) هي أقوى من قول الراوي (عن فلان)، والحديث في البخاري هكذا يقول فيه (هشام) عن (أبي) وليس (سمعت أو حدثني)، وهو ما يؤيد الشك في سند الحديث, ثم النقطة الأهم أنّ الإمام (مالك) قال: إنّ حديث (هشام) بالعراق لا يقبل، فإذا طبقنا هذا على الحديث الذي أخرجه البخاري لوجدنا أنّه محقق، فالحديث لم يروه راو واحد من المدينة، بل كلهم عراقيون ما يقطع أنّ (هشام بن عروة) قد رواه بالعراق، بعد أن ساء حفظه ولا يعقل أن يمكث (هشام) بالمدينة عمرً طويلًا، ولا يذكر حديثا مثل هذا ولو مرة واحدة, لهذا فإنّنا

[1] – تهذيب التهذيب 3/4،وطبقات ابن سعد 394/6،ميزان الاعتدال 7/ت 2235.

[2] – تهذيب التهذيب : 11/ 45، 46.

لا نجد أي ذكر لعمر السيدة (عائشة) عند زواجها بالنبي في كتاب (الموطأ) للإمام مالك، وهو الذي رأى وسمع (هشام بن عروة) مباشرة بالمدينة، فكفى بهاتين العلتين للشك في سند الرواية في البخاري, وذلك مع التأكيد على فساد متنها – نصها – الذي يتأكد بالمقارنة التاريخية الآتي ذكرها.

وهكذا نجد جميعهم يوجد فيهم ضعف ، وهناك ضعف في بعض الرواة ، ففي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت : " تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع "أحد الذين روى عنهم يحي بن أيوب ، جاء في التقريب : صدوق ،وربما أخطأ" ،وعمارة بن غِزية : " لا بأس به".

الوجه الثاني : رواية سبع سنين ، فقد انفرد بها مسلم عن البخاري ، ورواية مسلم في صحيحه قد وردت عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وهي مرسلة، والروايات المرسلة لا يُحتج بها.

الوجه الثالث : رواية الشك ، ويكفي أنَّها كذلك.

وهذا لا يعني أنَّني أشكك في صحة أحاديث الإمام البخاري ، ولكن هذا أصح ما توصَّل إليه في تحديد سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجه صلى الله عليه وسلم بها.

القرائن التي لا تتفق مع زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة وهي ابنة تسع سنوات

إذاً هذه الروايات لا ترقى إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة ، إضافة إلى وجود قرائن كثيرة لا تتفق معها ،منها :

1. خطأ الحكم الفقهي الذي بُني على مرويات زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وهي ابنة تسع سنوات ، فبموجبه قرر الفقهاء أنَّ "للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ . بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت " ، أمَّا الثيب فتنكح من شاءت ،وإن

كره الأب ،وأمَّا البكر فلا يجوز لها نكاح إلاّ باجتماع إذنها وإذن أبيها [1]، وهنا نجد في هذا الحكم تناقضًا ،فكيف تجبر الصغيرة على الزواج ، ولا خيار لها إذا بلغت ، والبالغة لا يصح زواجها إلاّ بأذنها ، وأمَّا الثيب فلها أن تتزوج بمن تريد ولو كره الأب ؟ فالحكم الفقهي هنا فيه خلل وتناقض ، وديننا لا تجتمع فيه تناقضات ، فلقد بنى هؤلاء رأيهم على تزويج سيدنا أبي بكر السيدة عائشة رضي الله عنهما وهي صغيرة بدون إذنها ، وهذا دليل على ضعف الأحاديث التي تحدد سن السيدة عائشة عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم بتسع سنوات ، وفيه مخالفة لقوله تعالى : { وابْتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادْفعُوا إليهم أموالهم } ،ومخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزوج الأيم حتى تستأمر والبكر حتى تُستأذن)

2. روايتها لدخول أبي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة ورد جواره عليه، كما روت حديث هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ،وجاء في روايتها : (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وليس عند أبي بكر إلاّ أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر ...) [انظر سيرة ابن هشام] ، وكان هذا قبل الهجرة ، فإن كان سنها تسع سنوات في (2هـ) ،فهذا يعني أنّها روت الرواية الأولى ، وهي ابنة ست سنوات، وحديث الهجرة ، وهي ابنة سبع سنوات ، فهل تقبل رواية من في هذه السن؟

إنَّ روايتها لهذيْن الحديثين تؤكدان أنَّ عمرها في الرواية الأولى (16) سنة ، وفي الثانية (17) سنة ، ممَّا يؤكد الروايات التي تقول إنَّ السيدة أسماء بنت أبي بكر كان عمرها عند الهجرة(27) عاماً ، وأنّ السيدة عائشة رضي الله عنها أصغر منها بعشر سنوات ،أي كان عمرها عند الهجرة (17)سنة.

3. والذي يؤكد أيضاً ذلك أنَّه عندما خطب الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة، كان أبو بكر رضي الله عنه وقد وعد بها لجبير بن مطعم بن عدي، فذهب يسأل مطعم وزوجه ما ينويانه بِشأن ذلك ، فقالت له أم جُبير : " لعلنا إن أنكحنا هذا الصبي إليك تصبئه

[1] – ابن حزم : المحلى بالآثار ،38/9.

وتدخله في دينك الذي أنت عليه " ، وهذا يعني أنّ خطبتها لجبير كانت قبل البعثة، ولو فرضنا أنَّها خطبت لجبير عند ولادتها ، فسيكون عمرها عند الهجرة أكثر من 13سنة، وليس 7 سنوات كما في رواية البخاري ، أي قبل ظهور الإسلام ؛ إذ لا يمكن أن يوافق أبو بكر على تزويج ابنته من مشرك ، وكتاب السيرة قالوا إنَّها خطبت لجبير عندما ظهرت عليها علامات الأنوثة، فمعنى هذا أنَّها خُطبت وهي فوق الأربع سنوات، أي قبل البعثة بسنوات.

4. حساب عمر (عائشة) مقارنة (بفاطمة الزهراء) بنت النبي: يذكر (ابن حجر) في (الإصابة) أنّ (فاطمة) ولدت عام بناء الكعبة ، والنبي ابن (35) سنة، وأنّها أسن–أكبر– من عائشة بـ (5) سنوات، وعلى هذه الرواية التي أوردها (ابن حجر) مع أنّها رواية ليست قوية, ولكن على فرض قوتها نجد أنّ (ابن حجر) وهو شارح (البخاري)،يكذب رواية (البخاري) ضمنيا, لأنّه إن كانت (فاطمة) ولدت والنبي في عمر (35) سنة، فهذا يعنى أن (عائشة) ولدت والنبي يبلغ (40) سنة ، وهو بدء نزول الوحي عليه, ما يعنى أنّ عمر (عائشة) عند الهجرة كان يساوى عـدد سـنوات الدعوة الإسلاميـة في مـكة وهـي (13) سـنة، ولـيس (9) سنـوات، وهذه الرواية تبين الاضطراب الشديد في رواية البخاري.

5. يذكر الأستاذ عباس محمود العقاد . رحمه الله . في صفحتي 46، و47 من كتابه الصديقة بنت الصدق أنَّ خطبة السيدة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم قد تمَّت في شوال سنة عشرة من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ويشير إلى اختلاف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفّت إليه عليه الصلاة والسلام في(2هـ) ، فيحسبها بعضهم تسعاً ، ويرفعها بعضهم فوق ذلك بضع سنوات ، وهو لا يستغرب هذا الاختلاف بين قوم لم يتعودوا تسجيل المواليد؛ إذ قلما يسمع بإنسان . رجلاً كان أو امرأة . في ذلك العصر إلاَّ ذكر له تاريخان، أو ثلاثة لميلاده ، أو زواجه ، أو وفاته ، ويرجح العقاد أنّ السيدة عائشة كانت لا تقل عند زفافها إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن (12) سنة ، ولا تتجاوز (15) سنة بكثير، مشيراً إلى ما جاء في بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنّها خطـبت وهـي في التاسعة، أو السابعة ، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلاّ بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر

الأقوال، ويؤيد ترجيحه هذا بقوله أنّ السيدة خولة بنت حكيم قد اقترحتها على النبي وهي في السن المناسب للزواج على أقرب التقديرات.

6. والمؤكد من سياق الحديث أنّها تعرضهما للزواج الحالي بدليل قولها (إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً) ولذلك لا يعقل أن تكون السيدة عائشة في ذاك الوقت طفلة في السادسة من عمرها, وتعرضها (خولة) للزواج بقولها (بكراً).
7. أخرج البخاري في (باب– قوله: بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) عن (عائشة) قالت: «لقد أنزل على محمد [بمكة، وإنّي جارية ألعب «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ», والمعلوم بلا خلاف أن سورة (القمر) نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحي بما يوازى (614م) ، فلو أخذنا برواية البخاري تكون (عائشة) إما أنها لم تولد أو أنها رضيعة حديثة الولادة عند نزول السورة , ولكنها تقول (كنت جارية ألعب) أي أنّها طفلة تلعب, فكيف تكون لم تولد بعد؟ فالحساب المتوافق مع الأحداث يؤكد أن عمرها(8)سنوات عام (4) من البعثة ، وهو ما يتفق مع كلمة (جارية ألعب).
8. أخرج الإمام البخاري (باب– لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) قال رسول الله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت»، فكيف يقول الرسول الكريم هذا ويفعل عكسه، فالحديث الذي أورده البخاري عن سن أم المؤمنين عند زواجها ينسب إليها أنّها قالت كنت ألعب بالبنات – بالعرائس – ولم يسألها أحد عن إذنها في الزواج من النبي ، وكيف يسألها وهى طفلة صغيرة جداً لا تعي معنى الزواج ، وحتى موافقتها في هذه السن لا تنتج أثرا شرعيا لأنّها موافقة من غير مكلف ولا بالغ ولا عاقل.

9. لقد شهدت عائشة رضي الله عنها بدراً وأحدًا.فكيف يسمح عليه الصلاة والسلام باصطحاب ابنة 9 سنوات ، و رد في أُحد مَنْ كانت أعمارهم دون 15 سنة؟

الفصل الخامس

عضل الراشدات

عضل البنات

بلغ عدد العوانس قرابة المليون ونصف المليون عانس، والمتوقع أن يصل عددهن أربعة ملايين عانس في الأعوام المقبلة، كما حذر بذلك علماء النفس والاجتماع، ويأتي في مقدمة أسباب العنوسة عضل البنات، وهو ظاهرة جد خطيرة ، قد تدفع ببعض المعضولات إلى الانتحار، أو الهروب من بيوتهن إلى مصير مجهول، أو الانحراف، أو إدمان المخدرات، أو الإصابة بأمراض نفسية، وفي مقدمتها الاكتئاب، أو الإصابة بأمراض خطيرة كمرض السرطان الذي من أسباب الإصابة به الشعور بالظلم والغبن والقهر، والفتاة المعضولة من أكثر الناس شعورًا بالظلم والقهر لتعرضها لعنف بدني ونفسي ولفظي من قبل أسرتها لمطالبتها بحقها الطبيعي في الحياة، فتُحرم من الأمومة والزوجية، وإن كبرت ومرضت لا يوجد أحد يعتني بها ، وفي الغالب يكون مصيرها أحد دور العجزة ، والذين عضلوها لن يسألوا عنها، بل هم الذين سيذهبون بها إلى دور العجزة ؛ ومن هؤلاء المعضولات طبيبات وأستاذات جامعيات، ولقد رأى عدد من المعضولات أن يوصلن أصواتهن إلى علماء الدين وهيئة كبار العلماء، ولجنة البحوث والإفتاء، ووزارة العدل بعدما أتهم أحد القضاة الطبيبة المعضولة البالغة سن الأربعين بعقوق والدها لشكواه بعضلها، وأطلقن حملة "كفى عضلًا"، ولكن لم نلمس استجابة من هؤلاء، بل فاجأتنا اللجنة التي ستتكون من وزارة الشؤون الاجتماعية والمحاكم الشرعية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، وعدد من المختصين في علم الاجتماع والنفس والتربية بأنَّها ستعمل على تصميم دليل عمل لأقسام التوفيق بين راغبي الزواج في المملكة بالدعمين المالي والفني للحد من العنوسة لارتفاع نسبتها، ولم تضع في خطتها دراسة أسباب العنوسة التي يأتي في مقدمتها عضل البنات من قِبل أوليائهن لإصرارهم على تزويجهن لقبليين، أو تخييرهن بين الزواج والحرمان من الميراث، أو طمعًا في رواتبهن إن كنَّ موظفات، أو إسقاط مكافأة الضمان الاجتماعي بزواجهن إن كنَّ من مستحقات الضمان، وكما يبدو أنّ عضل البنات لم يهتم به حتى المقنِّنون والمُشرِّعون ففي القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربي 1418هـ – 1997م الذي يعد أحد مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرها وزراء العدل بدول المجلس تنص الفقرة (أ) من المادة (9) من الباب الثاني "إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي". ولم توجد في النظام مادة تنص على أنَّ إذ أكملت الفتاة الخامسة والعشرين وامتنع وليها عن تزويجها جاز لها رفع الأمر إلى القاضي، فإن لم يزوجها القاضي لها أن تزوج نفسها استنادًا إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة".

وكأنَّ حق الزواج للذكور فقط، ومراعاة إشباع غرائزهم الجنسية حتى لو كانوا أطفالًا قصرًا لا يستطيعون القيام بأعباء الأسرة ومسؤولياتها، وذلك لأنَّ المقنِّنين والشرعيين والفقهاء رجال، فهم ينحازون لبني جنسهم، فيُشرِّعون ما يُشرِّعونه باسم الإسلام، مع أنَّ ما شرَّعوه لا يتفق مع ما جاء في الصحيحين عن قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"، والرسول هنا خاطب الشباب ولم يخاطب الصبيان، وحملهم مسؤولية زواجهم والإنفاق على أسرهم، ولم يلزم أولياءهم بتزويجهم إن طلبوه، وهم غير مؤهلين لتحمل مسؤوليات هذا الزواج، بينما نجد المقنِّنين والمشرعين لهذه الوثيقة لم يمنحوا المرأة البالغة الرشيدة حق رفع أمر رفض وليها تزويجها إلى القاضي مع أنَّ الله نهى عن عضل البنات في قوله تعالى: (فلا تعضلوهن). وقد ذهب الحنفية إلى جواز تزويج الحرة المكلفة نفسها، بكرًا كانت أم ثيبًا، رشيدة كانت أم سفيهة، كان لها ولي أم لم يكن ؛ فلا ولاية إجبار عليها.

حق المرأة في تزويج نفسها وغيرها

يذهب الحنفية إلى جواز تزويج الحرة المكلفة نفسها ، بكراً كانت أم ثيباً ، رشيدة كانت أم سفيهة ، سواء كان لها ولي أم لم يكن ؛ لأنّه لا ولاية إجبار عليها ، كما أجاز أبو يوسف من

الحنفية ، أن تزوج المرأة غيرها ، وأن تتولى طرف العقد بنفسها على من تريد ، وينعقد نكاحها إذا كانت حرة بالغة عاقلة .

استدل بعض الفقهاء الذين أجازوا حق المرأة تزويج نفسها وغيرها بقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) .وقوله صلى الله عليه وسلم عندما أتته خنساء بنت خزام الأنصارية ، تشكو أباها ، الذي لم يأذن لها في الاختيار بين خطيبين ، وزوّجها من أحدهما دون رضاها " لا نكاح له ، انكحي من شئت " ، ورد صلى الله عليه وسلم نكاح أبيها ، وأذن لها في الزواج بمن ترغب رغماً عن وليها ، وهو أبوها .

واستدلوا كذلك بتطليق الرسول صلى الله عليه وسلم (بنت الصحابي الشهيد عثمان بن مظعون ، عندما أرغمها عمها على الزواج من عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقال (إنَّها يتيمة وإنَّها لا تنكح حتى تستأمر) وقوله صلى الله عليه وسلم (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها) ، متفق عليه . كما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : " إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبيها وجعل الأمر إليها ، فقالت : إنِّي أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" ، وقيل إنّ لفظ النساء عام في الثيب والبكر. كما قالوا إن كان لا يحق للأب التصرف في شيء من مال الفتاة، ولو قل إلا بإذنها ، فكيف له أن يتصرف في تزويجها بمن لا ترضاه ولا ترغبه ؟

ضعف حديث " لا نكاح إلاّ بولي"

أمّا حديث " لا نكاح إلا بولي " فمختلف في وصله وإرساله فقد رواه سفيان الثوري[1] وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا[2] ، ووصله إسرائيل ويونس وشريك وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم..فلعل أبا إسحاق رواه مرة موصولًا[3]، ومرة مرسلًا ، وهذا لا يؤمن لأنّه تغير بآخره...وقيل أن أتقن أصحاب أبي إسحاق " الثوري " وقيل شعبة والثوري ، وقيل إسرائيل ..وهناك من يجمع بينهما بأنّها زيادة من ثقة ويغلّب رواية إسرائيل في الوصل للحديث ومن وافقه على رواية من أوقفه .

وقيل أن سماع الثوري وشعبة لهذا الحديث في مجلس واحد ، وسماع غيرهما متفرق ورجح رواية إسرائيل ومن وافقه عن جده..

"وقال ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره، فضعفَّوا هذا الحديث من أجل هذا [4]، وبعض أهل العلم ينكر صحة هذه الحكاية عن ابن جريج ، وبعضهم يرجح نسيان الزهري لهذا الحديث.

ومذهبه كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف جواز النكاح من الكفؤ بغير ولي !!

وهناك أحاديث أخرى كحديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،

---

[1] – جاء في التقريب لابن حجر العسقلاني عن سفيان الثوري " :" ثقة ،حافظ فقيه عابد ،إمام حجة ،وكان ربما دلّس ، وجاء في تهذيب التهذيب : " قال ابن المبارك : حدَّث سفيان بحديث فجئته ،وهو يدسه ،فلمَّا رآني استحى ،وقال : نرويه عنك .[104/4،دار الكتب العلمية ،بيروت ،طبعة أولى ،سنة 1405هـ/ 1994م]

[2] – الحديث المرسل : هو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي مثاله قول: سعيد بن المسيب وأمثاله من التابعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحذف الصحابي الذي روى عنه، والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف

[3] – الحديث الموصول : هو ما اتصل سنده إلى منتهاه، سواء وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من دونه.

[4] – الترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب النكاح .

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ".

وهذان الحديثان هما العمدة في التحريم ,وما بقي من أحاديث فإنّها لا تصح مرفوعة عند محققي أهل الحديث ، وأكثرها موقوف[1] ..قال الإمام القرطبي في التفسير " وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز.

ومن هذه الأحاديث التي ثبت وضع بعضها ، وضعف بعضها الآخر:

"أيّما امرأة تزوجت بغير إذن ولي ، فهي زانية"[2]

"أيّما امرأة زوّجت نفسها من غير ولي ، فهي زانية" [3]

قال ابن الجوزي : فيه : أبو عصمة نوح – متروك – عن مقاتل بن حبّان ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن معاذ.[4]

"البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن ، لا يجوز النكاح إلّا بولي ، وشاهديْن، ومهر."

فيه الربيع بن بدر – ضعيف – عن [النهاس] بن قهم – هالك – عن عطاء ، عن ابن عبّاس.[1]

---

[1] – الحديث *الموقوف* هو *ما* يروي عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[2] – محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)،(2248).

[3] – – الألباني : ضعيف الجامع (2223) ، ابن الجوزي : العلل المتناهية ، (1024).

[4] – الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد: تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 208، حديث رقم (614).ط1، 1419هـ/ 1998م،الرياض : مكتبة الرشد ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع .

"أيهما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، وإن كان دخل بها، فلها صداقها بما استحل منها، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له"[2]

"أيّما امرأة تزوجت بغير ولي ، فتزويجها باطل. "[3]

"أيّما امرأة تزوجت بغير ولي ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخلها بها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، والسلطان ولي من لا ولي له"[4]

"أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما ، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما ،والسلطان ولي من لا ولي له"[5]

"أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل. فنكاحها باطل . فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . فإن استجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له"[6]

وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز، وهو قول زفر.وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما. "

---

[1] – الذهبي : تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 208، حديث رقم (613).

[2] المرجع السابق : (2247).

[3] – أبو إسحاق الحويني : جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : (428), ط1, 1407هـ/ 1987م , بيروت ـ لبنان : دار الكتاب العربي.

[4] – محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)،(2248)، جنة المرتاب (420).

[5] – الألباني : ضعيف الجامع (2228).

[6] – الألباني : ضعيف الترمذي ، (187).

وقال في موضع آخر " وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلًا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى، وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي".وقال في موضع آخر " وحمل القائلون بمذهب الزهري وأبى حنيفة والشعبي قوله عليه السلام: " لا نكاح إلا بولي " على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .. "

وبعض الأقوال تكون خارجة عن نصوص الشرع ولكن يحتاج إليها في بعض الأزمان أو الأمكنة كما في ديار الكفر، لأنّه لا ولي للمرأة التي تسلم وأبواها كافرين أو عشيرتها وأقاربها وكذلك السلطان والحاكم ، بل ولا توجد مساجد ولا جالية مسلمة في بعض المدن أو البلدان..

واستدل فقهاء هذا الاتجاه ، على جواز تزويج المرأة لغيرها بما ورد " أنّ امرأة زوجت ابنتها برضاها فخاصمها أولياءها إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح "، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها " أنّها زوجت المنذر بن الزبير حفصة بنت عبد الرحمن وكان والدها غائبًا بالشام. "

وممّا يُثير الغرابة والدهشة عدم استدلال الفقهاء على عدم صحة أحاديث " لا نكاح إلّا بولي" زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها بدون ولي؛ إذ قالت له عندما خطبها:" وليس أحد من أوليائي شاهدًا"، فأجابها:" فليس أحد منهم إلا سيرضى بي". ونلاحظ هنا قولها شاهدًا ولم تقل مجيبًا ، ولم يُصحّح لها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يؤيد عدم صحة حديث" لا نكاح إلّا بولي" ويبطل اعتبار النكاح بلا ولي نكاحًا فاسدًا. فعلى أي أساس جعل فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة الإيجاب من الولي مع أنّه من حق الزوجة أحد ركني الزواج وقالوا بو جوب وجود الولي في عقد النكاح؟

أمّا الإمام أبو حنيفة(80- 150هـ/699-767م) فقد أجاز للمرأة تزويج نفسها استنادًا على قوله تعالى:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غيرُه)[1] ففِعْلُ الطلاق البائن قام به الزوج، ولكن فعل الزواج بغيره تقوم به مطلقته، بمعنى أن تزوج نفسها، فلم يقل جل شأنه" حتى تُنْكح زوجٌ غيره" بمعنى أن يقوم وليها بتزويجها من غيره، وإنّما قال(حتى تنكِح زوجًا غيره) أي هي التي تقوم بفعل تزويج نفسها، وحكما كلتا الحالين: الطلاق البائن والرجعي الواردين في الآية وصفهما الخالق جل شأنه بِ:(وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

ونجد الذين أخذوا بحديث" لا نكاح إلّا بولي" اختلفوا في وجوب الولي، فمنهم من قال انعقاد النكاح موقوفًا على إجازة الولي، وهي الرواية المشهورة عن محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف، وفي مذهب أبي ثور أذن لها وليها صح توليها عقد النكاح، وإن لم يأذن لها فلا يصح.

وهناك من اشترط الولاية في النكاح على البكر دون الثيّب، فإن كانت بكرًا فلا نكاح لها إلّا بولي، وإن كانت ثيبًا صح لها أن تتولى أمر نكاحها، وهو مذهب داود الظاهري.

وهذا دليل على أنّ الذين أخذوا بهذا الحديث غير مقتنعين بصحته، فالحديث لم يستثن الثيب من شرط الولي، هو جاء على العموم" لا نكاح إلّا بولي" ولم يقل "لا نكاح للبكر إلّا بولي" كما لم يقل" لا نكاح إلّا بولي إن لم يأذن الولي للمرأة بالزواج"

ولو كان الحديث صحيحًا لأخذ به الإمام أبو حنيفة، كل هذا يؤكد عدم صحة حديث"لا نكاح إلّا بولي" لتعارضه مع الآية الكريمة، والسنة الصحيحة لا تعارض القرآن الكريم، فالحديث الذي يُعارض القرآن لا يؤخذ به لعدم صحته، وهذا الحديث مختلف في وصله وإرساله.

[1] . البقرة:230.

ومصر والمغرب والجزائر أخذت برأي أبي حنيفة، وأعطت للمرأة الراشدة حق تزويج نفسها" للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها، أو أي شخص تختاره [1]، والمادة 25 من مدونة الأسرة المغربية:" للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها."

فلماذا لا نجعل نص المادة (13) الإيجاب من الزوجة بحضور الولي أو من يقوم مقامه، وبذلك نقضي على ظاهرة العضل المنتشرة في مجتمعنا والتي عانيى ويعاني منها مئات الأولوف من بنات ونساء الوطن،

ويرى الفقهاء المعارضون لهذا الاتجاه أنّ المرأة لا تزوج نفسها أو غيرها ، والولي عند المالكية والشافعية ركن من أركان الزواج ، .ويرى المالكية والشافعية والحنابلة بأنّه لا يجوز لها تزويج نفسها أو غيرها ، وأنّ على وليها القيام بذلك فإن لم يكن لها ولي فوليها السلطان. واستدلوا على عدم جواز تزوج المرأة نفسها أو غيرها ، بقوله تعالى (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) [2]

وقالوا إنّ نكاحها إلى الولي : لأنَّ عضلها الامتناع تزويجها ، وقال الباجي في المنتقى : نهى الله الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل، فلولا أنّ الولاية للرجل في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح، كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن .

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلاَّ بولي)وحديث " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ". وما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت من غير إذن مواليها نكاحها باطل " وحديث لا تزوج المرأة نفسها فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها " كما قالوا بأنها غير مأمونة لنقصان عقلها وسرعة انخداعها .

---

[1] . المادة(11)من قانون الأسرة الجزائري.

[2] . البقرة: 232.

لترجيح الآراء الفقهية السابقة حول جواز تزويج المرأة نفسها أو غيرها ، أو عدم جواز ذلك ، فإنّ العرض يتبنى ، ويرجح رأي الفقهاء القائل بحق المرأة تزويج نفسها وغيرها ، وأورد هنا رد الفقيه ابن الهمام في فتح القدير ، على الأدلة التي ساقها الاتجاه المعارض لحق المرأة في تزويج نفسها وغيرها ، حين قال : أما الآية فمعناها الحقيقي النهي عن منعهن من مباشرة النكاح هذا هو حقيقة " لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن " وإذ أريد بالنكاح العقد ...، وقد قيل للأزواج فإنّ الخطاب عام في أول الآية " وإذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن " أي لا تمنعوهن بعد انقضاء العدة أن يتزوجن ، ويوافقه قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره)[1] لأنّه حقيقة إسناد الفعل إلى الفاعل . أمّا الحديث فمعارض لحديث الأيم أحق بنفسها .... وإنه يترجح حديث الأيم لقوة سنده .، فحديث " لا نكاح إلا بولي " مضطرب في إسناده وفي صله وانقطاعه وإرساله ، وقال الترمذي حديث فيه اختلاف لذا فيقدم الصحيح " انتهى بتصرف .

وأمَّا قولهم بأنّها يسهل خداعها لنقصان عقلها [2] لذا وجب على الولي تزويجها ، فمردود لكونه لم يَسْر على التصرف في الحقوق المالية ، وهناك أولى، ولكن بإجماع الفقهاء ليس للأولياء عليها حق في التصرف في الحقوق المالية .

فلمَ لا نأخذ بما ذهب إليه الحنفية بإعطاء المرأة حق تزويج نفسها، وتزويج غيرها؟ ولنضبطه ببلوغها الـ 25، وامتناع وليها والقاضي عن تزويجها؟

---

[1] – البقرة : 23.

[2] – هذا القول يؤكد على إصدار أحكام فقهية مبنية على مفاهيم خاطئة لآيات قرآنية وأحاديث نبوية ، كمثل هذا الحكم المبني على مفهوم خاطئ لحديث نقصان عقول النساء ، والغريب أنّه يصدر من فقهاء يعلمون ويدركون أنّ النساء متساويات مع الرجال في العبادات والحدود والقصاص والتعزيرات التي تسقط عن الصغار والمعتوهين والمجانين لأنّهم دون الرجال والنساء عقلاً.

عضل البنات وحرمانهن من حقهن في الميراث

بالرغم من نهي الله جل شأنه عن عضل البنات في قوله تعالى في الآية 19 من سورة النساء (ولا تعضلوهن)

فقد تُعضل الفتاة من قبل الأب ، أو الأخ طمعاً في راتبها إن كانت موظفة ، أو في خدمة زوجة أبيها أو أخيها ، وقد تعضل لإصرار وليها على تزويجها من قبيلتها ، وشباب قبيلتها لا يتقدم أحد منهم لخطبتها ، فتظل بلا زواج في الوقت ذاته يبيح لنفسه الزواج من غير قبيلته ،بل من غير جنسيته ودينه ، وبعض القبائل في جنوب المملكة العربية السعودية إن أصرَّت الفتاة على الزواج من غير قبيلتها تُحرم من حقها في الميراث ، بل هناك من يحرمها من الميراث حتى ولو لم تتزوج ، فمن العرف السائد لدى البعض في صعيد مصر وفي الأردن , وفي بعض المناطق في السودان أنَّ المرأة لا ترث ،وهذا العُف المجتمعي يخالف شرع الله ،فالله جل شأنه يقول في الآية 7 من سورة النساء: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) يعني: حظًا معلومًا ، ويقول في النساء:13-14): (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) يعني: سنة الله وأمره في قسمة المواريث (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فيقسم المواريث كما أمر الله(يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) يعني: في قسمة المواريث، فلم يعدل في قسمتها (وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ) يعني: يخالف أمره في قسمة المواريث{(يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِين)

حملة كفى عضلاً

نتيجة عضل أكثر من مليوني فتاة في المملكة العربية السعودية لإصرار الآباء والإخوة والأعمام وأبناء العم على تزويج بنات القبيلة من قبليين أقام مجموعة من الفتيات المثقفات المعضولات حملة " كفى عضلاً " وفتحن صفحة على الفيس بوك , ورابطها

مطالبـــــات http://www.facebook.com/group.php?gid=1511466982404 70 بإيقـاف عضـل البنـات ,وتولـت تنظـيم الحملـة والإشـراف عليهـا فتـاة معضـولة , وهـي أسـتاذة جامعية رمزت إلـى نفسها باسم " أمل صـالح" , وهذا الاسم الرمزي يبين غايتها من الحملة , ومن أهداف هذه الحملة الآتي :

1-المطالبة بالاستناد للفتوى الشرعية التي حرّمت عضل الفتيات كما ورد في فتوى الشيخ العلامة ابن جبرين – يرحمه الله – أدناه.

2- المطالبة بتقنين سن أقصى لتزويج الفتاة لا يتعدى 35 سنة.

3- مسـاءلة ولـي أمـر الفتـاة التـي تتجـاوز هـذا السـن والنظـر فـي الحلـول الممكنـة.

4- محاسبة ولـي أمر الفتاة الذي يتضـح عضـله بسجنه، وتعويضـها ماديا، وتزويجها ممـــــن ترتضـــــيه إن كـــــان كفـــــؤا لهـــــا دون الرجـــــوع لـــــذلك الـــــولي.

5- منـع التعديات اللفظيـة والجسدية التـي تتعرض لهـا المعضـولة مـن وليهـا فـي حـال مطالبتها بالزواج ومعاقبة من يثبت عليه ذلك.

6- عدم إجبار المعضولة على الخروج لدور الحماية لحل المسألة؛ بل التصرف وفق التشريع الذي يُحرّم العضل (ولا تعضلوهن) ، (ولا تجبروا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّنا) بأمر من إمارة المنطقة التي تسكنها الفتاة.

7- نشر الوعي بين أفراد المجتمع للتصدي لمثل هذه الحالات، والتبليغ عن أي ولي أمر يُعرف عنه عضله لبناته.

8- مخاطبة شخصيات الوطن البارزة لإنهاء مأساة الفتيات المعضولات منعاً لانتشار الجريمة وانحراف الفتيات وازدياد نسب العنوسة.

9- انتقاد بعض الآراء التي تنادي بأن تفدي الفتاة المعضولة الموظفة نفسها بالتعهد براتبها لأهلها مما يشجع الولي على زيادة ظلمها.

10- استحداث نظام متكامل يكفل حماية كرامة الفتاة المعضولة سواء قبل أو بعد الزواج حتى لا تكون عرضة للظلم (سواء فيما يخص نفقتها كزوجة ثانية، أو خصومة أهلها وانتقامهم أو تأليب الزوج عليها بعد زواجها، أو حرمانها من الميراث... إلخ))

11- التعريف بكل ما سبق وأكثر من خلال السلطة الإعلامية عبر الصحف والقنوات باستضافة المشايخ وأصحاب الشأن في هذه القضية الشرعية الإنسانية.

فتوى الشيخ ابن جبرين في حكم عضل البنات

رقم الفتوى (1745) من فتاوى الشيخ ابن جبرين يرحمه الله

موضوع الفتوى حكم عضل البنت عن الزواج

السؤال س: ما حكم الإسلام في الآباء، والأمهات الذين يحرمون بناتهم من الزواج كأن يأتوا إليهم الخطاب، ويرفضونهم، ثم يبقون هذه الفتيات بدون زواج، حتى يصلوا إلى سن اليأس مثلا 36 . 42، وتكثر الجرائم الاجتماعية: كالزنا، وأبناء الحرام، وتعاطي المخدرات إلى غير ذلك؟

الإجابة

هذا الفعل من الآباء حرام، وظُلم لمولياتهم، واعتداء عليهن بهذا الحبس، والتأخير عن الزواج، وقد ورد في الحديث : إذا أتاكم من ترضون دينه، وأمانته فزوجوه ؛ إلا تفعلوا

تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض فإن رد الزوج الذي هو كفء كريم ، ومنع البنت التي بلغت مبلغ النساء يكون ظلمًا للرجل، والمرأة ، ويترتب عليه مفاسد كثيرة : منها تعطل الفتيات، وبقاؤهن إلى سن العنوسة، واليأس من الزواج ، وحرمانهن من الأولاد، وكذلك تعريضهن لفعل الزنا، واقتراف المُحرمات ، مما يكون سببًا في انتشار الفواحش، وكثرة أبناء الزنا، وتعاطي المُسكرات، والمُخدرات ، ونحو ذلك من المفاسد التي سببها، أو من أسبابها هذه المُنكرات، وهذا الظُلم لهذه الفتيات. [1]

30يومًا لتتمكن الفتاة من تزويج نفسها

أعلنت وزارة العدل السعودية سلسلة إجراءات جديدة قالت إنها ستمكّن المضطهدات من تزويج أنفسهن إذا ما واجهن رفض العائلة لخُطابهن ورغباتهن في إتمام الزواج تحت أي ظرف.

وعمّم وزير العدل الدكتور وليد الصمعاني على المحاكم في البلاد تعليمات مشددة، يعتقد قانونيون في السعودية أنها كفيلة بالحد من ظاهرة الوصاية على شرائح من النساء عند اختيار شركاء لهن، حتى بعد بلوغ بعضهن الثلاثين والأربعين سنة.

ونصّت القواعد المنظمة لدعاوى "العضل" على وجوب البت السريع فيها، "نظرًا لكونها قضايا ذات طبيعة خاصة، وحرصًا على أن تولى تلك القضايا ما تستحقه من اهتمام وأن تنجز وفق القواعد الصحيحة وبما يتوافق مع طبيعتها". وتضمنت "إتاحة قبول دعوى "العضل" من المرأة ، أو من أي صاحب مصلحة في الدعوى كوالدتها أو إخوتها ولا يلزم حضور الخاطب. وأن تفصل الدائرة في دعوى العضل المحالة إليها خلال 30 يوماً، ولا يؤجل نظر الدعوى عن الموعد المقرر لها إلا عند الضرورة، مع بيان سبب التأجيل في محضر القضية ولمدة لا تزيد على عشرة أيام، ولا يجوز التأجيل لذات السبب أكثر من مرة".

[1] . فضيلة الشيخ عبد الله بن الجبرين.

توصيات الدراسة

1. جعل سن الرشد [1]هو إتمام سن (18) سنة الحد الأدنى لزواج الذكر والأنثى ، ويُعاقب مأذونو الأنكحة إن عقدوا النكاح لمن هم دون هذه السن ، مع سحب منهم تراخيص كتابة عقود الزواج ، و فسخ تلك العقود.
2. يُنزع حق الولاية من كل أب يقدم على تزويج ابنته ، وهي دون إتمام سن (18) سنة , أو يعضلها ويرفض تزويجها .
3. يعطى للفتاة المعضولة حق تزويج نفسها بحضور أحد من أهلها ذكرًا كان أو أنثى عند بلوغها سن 25 سنة إن رفض وليها والقاضي تزويجها, والإمام أبي حنيفة أعطاها هذا الحق دون تحديد سن معينة. وقد تزوّج الرسول صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها بدون ولي.
4. يُشترط موافقة الأم المطلقة على زواج ابنتها ، ولا يتم تزويج ابنتها بدون علمها.
5. يحبَّذ أن لا يزيد فارق السن بين الزوجين عن ست أو ثمان سنوات.
6. أن تكون البنت في حضانة الأم ، أو أم الأم إلى أن تتزوج ، إن كانت بيئة الأم الأصلح للحضانة [2]، وهذا تقرره لجان نسائية ملحقة بالمحاكم مكونة من متخصصات في الشريعة والقانون وعلم النفس وعلم الاجتماع على أن يتكفل الأب بالنفقة.

---

[1]– أنَّ سن الرشد في المملكة حدد بموجب قرار مجلس الشورى رقم (114) وتاريخ 1374/11/5هـ ،18 سنة،,ذلك قبل اتفاقية حقوق الطفل التي عرضت للتوقيع عليها في نوفمبر عام 1989م ،ونصَّت المادة الأولى منها على " لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه." إذاً المادة تربط ذلك بسن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه ، فالمملكة لم ترتكب خطأ بموافقتها على هذه المادة كما يقول البعض ،لأنَّ النظام لديها يعتبر سن 18 سنة سن الرشد، وكذلك حددته ب (18) سنة كل من الفقرة (ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية،والمادة(41)من نظام الإقامة الذي اعتبرت القاصر هو لم من لم يبلغ سن الثامنة عشر عامًا, وجاء في المادة(9)من مسودة مشروع مدوّنة الأحوال الشخصية السعودية"منع توثيق عقد الزواج ما لم يتم الزوجان(18) عامًا "

[2] . مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية السعودية لم تحدد سن(7) سنوات انتهاء حق حضانة الأم لولدها الذكر و(9) سنوات حضانة بنتها، واكتفى في المادة(138) بتحديد إتمام المحضون(15) سنة من عمرة فله حق الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه مالم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك." نلاحظ هنا ساوى بين الولد والبنت في سن التخيير بين الإقامة لدى الأم . أو الأب.

ومطالبتي بإتمام سن 18 سنة كحد أدنى للزواج مبعثه أنَّ الرسول صلى تزوج من السيدة عائشة ، وهي بين 18 ، 19 سنة ، ولأنّه سن الرشد عندنا في المملكة ، وإن كان هذا يتفق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل للطفل الذي هو دون 18 سنة ، فلا يعني لا نأخذ به حتى لا يقال إنَّنا نوافق الغرب ، فالمملكة لم تتحفظ على هذه المادة من الاتفاقية لأنَّها لا تخالف ديننا ولا أنظمتنا ، ومادمنا قد وقّعنا عليها فأصبحنا ملزمين بها في سائر أنظمتنا وقوانينا المتعلقة بها ؛ إذ لابد أن تنسجم معها ،فنحن ملزمون دوليًا بها ،والمملكة دولة لها قدرها ومكانتها ، وهيبتها، وهي عضو في الأمم المتحدة ، فليس من المعقول أنَّها توقع على اتفاقيات ، ويأتي البعض منا بناءً على مفاهيم خاطئة لديه يطالبها بعدم الالتزام بما وقعَّت عليه ، وهنا أتساءل لماذا يُنسب كل فكر أو اجتهاد يخالف آراء بعض العلماء المبنية على مفاهيم أو اجتهادات خاطئة، أو روايات ضعيفة إلى الغرب ، وكأنَّ القراءات والاجتهادات الخاطئة لبعض المفسرين والفقهاء ، والروايات لابد من بقائها كما هي ، وكل من ينبه إلى خطئها يعد علمانيًا ليبراليًا ، أو مستغربًا؟

ولست أدري لمَ لِنُقر بصحة ما رواه البخاري من مرويات عن زواج الرسول عليه الصلاة والسلام بعائشة رضي الله عنها وهي ابنة تسع سنوات، نفسر (واللائي لم يحضن) بالصغيرات وهي معطوفة على من نسائكم، وهناك نساء لا يحضن طوال حياتهن لعلة فيهن ،وكذلك هناك من النساء لا يحضن فترة الرضاع ، كما نتجاهل قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) ، ونناقض الحديث (لا تنكح الأيِّم ..) و نضع حكماً فقهياً خاطئاً يجيز زواج الصغيرة بدون إذنها ورضاها ، ولا يحق لها فسخ عقدها إن بلغت ، في وقت يحرم زواج البالغة دون رضاها وإذنها، ونعتبره شرع الله ، ومن يقول بعدم صحة هذه الأحاديث، يُخشى على إيمانه، فالبخاري بشر ، وكل بشر خطّاء ، وما أورده من روايات بهذا الصدد هي التي كانت أمامه ،وتحرى صحتها طبقًا للإمكانات المتاحة له في عصره، وما هو متوفر في عصرنا ،غير متوفر في عصره ، وهذا لا يعني الطعن في صحة صحيحه ، ولكن عندما نجد أحاديث لا تتفق مع القرآن ،ومع السنة الفعلية ووقائع تاريخية ثابت صحتها ، علينا أن ندقق في مدى صحتها ،لأنَ السنة لا تناقض القرآن.

فمثلاً في حديث الإفك الذي رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ، زيادة منكرة تشير إلى اتهام أم عائشة خوض أمهات المؤمنين في الإفك ، بقولها حسب الرواية قالت عائشة رضي الله عنها : (وقلت لأمي : يغفر الله لك تحدث الناس بما تحدثوا به ولا تذكرين لي من ذلك شيئاً ! قالت : أي بنية خففي عليك الشأن فو الله لقل ما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر لا كثرن وكثر الناس عليها .) والغريب قبول الجميع لها دون مناقشة لمجرد ورودها في صحيح البخاري ، مع أنَّه من المستحيل أنَّ زوجة الصديق تتهم أمهات المؤمنين بهذا الاتهام الخطير!!!

ثبت المصادر والمراجع

1. الألباني. محمد ناصر الدين . ضعيف سنن الترمذي ، ،طبعة بدون رقم وتاريخ ، المكتب الإسلامي ، الرياض.

2. الألباني. محمد ناصر الألباني . (1408هـ/ 1988م) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) , ط2. بيروت ـ لبنان . المكتب الإسلامي.

3. ابن أنس . الإمام مالك رضي الله عنه.(1412 هـ / 1982م) كتاب الموطأ. تحقيق . فاروق سعد، ط 3 . دار الآفاق الجديدة . بيروت .

4. ابن الجبرين. الشيخ عبد الله. فتاوى الشيخ ابن الجبرين.

5. ابن حزم .الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(ت 456هـ 1062م) المحلي بالآثار،(12جزءاً) دار الفكر. بيروت.

6. ابن سعد. محمد ب (ت 230 هـ /230) (1414هـ/ 1994م) الطبقات الكبرى (6 أجزاء) . مراجعة وتعليق سهيل كيالي ط 1. بيروت . لبنان .

7. أبو شهبة. د. محمد بن محمد . الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. ،طبعة بدون رقم وتاريخ . دار الفكر العربي . القاهرة . مصر.

8. ابن قدامة . 1417هـ / 1977م) المغني . ط2. المكتبة التجارية. مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية .

9. ابن كثير . أبو الفدا إسماعيل القرشي الدمشقي(ت 774هـ/ 1372م) (1417هـ – 1997م. البداية والنهاية. تحقيق عبد الرحمن اللاذقي. محمد غازي بيضون.(14جزءاً في ٧ مجلدات + الفهارس.). ط٢ . دار المعرفة. بيروت .

10. ابن كثير . الإمام أبو الفدا إسماعيل القرشي الدمشقي (ت 774 هـ/ 1372م)(1417 هـ/ 1997م) تفسير القرآن العظيم،(أربعة أجزاء .)..ط 9. دار المغرفة. بيروت.

11. ابن منظور . لسان العرب .

12. ابن هشام . السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا . وإبراهيم الإبياري . وعبد الحفيظ شلبي . مؤسسة علوم القرآن.

13. البخاري . الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م) (1417هـ / 1997م) صحيح البخاري (5 أجزاء)، مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب، الشيخ هشام البخاري، ط1 . المكتبة العصرية . بيروت. وط2 1418هـ / 1997م.

14. البيضاوي . أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت 719 هـ/1319م) (1408هـ / 1988م.) تفسير البيضاوي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " .(جزءان) ط 1. دار الكتب العلمية . بيروت.

15. الترمذي. سنن الترمذي.

16. الحويني. أبو إسحاق . (1407هـ/ 1987م) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي . ط1. بيروت ـ لبنان . دار الكتاب العربي.

17. الذهبي . الحافظ المؤرخ أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ /1347م . ميزان الاعتدال، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة بدون رقم وتاريخ . دار المعرفة . بيروت . لبنان .

18.الذهبي. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . (1419هـ/ 1998م) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محم.: تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ,ط1.الرياض . مكتبة الرشد . وشركة الرياض للنشر والتوزيع .
19. الرّازي. الإمام فخر الدين . التفسير الكبير.
20. الإمام السرخسي الحنفي : المبسوط . ط1. بيت الأفكار الدولية . الأردن.
21. الشوكاني. محمد بن علي محمد (1250 هـ /1834م) (1416هـ/ 1992م) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (5 أجزاء). مراجعة يوسف الغوشي ط2، دار المعرفة . بيروت. وطبعة أخرى لدار الخير مأخوذة عن مخطوطة لدار الكتب المصرية .ط1. بيروت ودمشق .1413هـ / 1992م .
22. الصالح. د . صبحي. (1991م) علوم الحديث ومصطلحاته. الطبعة الثامنة عشرة .دار العلم للملايين . بيروت . لبنان.
23.الطبري . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ /922م) (1415هـ / 1995م) جامع البيان في تأويل آي القرآن (15 جزءًا) . تحقيق: صدقي جميل العطار. دار الفكر . بيروت . – وط2.دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .دار الكتب العلمية.
24.الطبري . أبو جعفر بن جرير. (ت 310 هـ / 922م)(1407هـ/ 1987م) تاريخ الأمم والملوك (13 جزءًا) .ط 1، دار الفكر. بيروت . لبنان . القاهرة . مصر .طبعة دار المعارف تحقيق . أبو الفضل إبراهيم .
25.العسقلاني. أحمد علي بن حجر (852 هـ/1477م) (1415 هـ / 1994 م .تهذيب التهذيب،(12جزءًا). ط1. دار الكتب العلمية . بيروت.
26. العسقلاني. ابن حجر .(1405هـ/ 1994م) التقريب . ط1. دار الكتب العلمية . بيروت .
27. العسقلاني . ابن حجر (1416هـ / 1996م). فتح الباري . المكتبة التجارية. .بيروت . لبنان .

28.العقّاد.عباس محمود. الصديقة بنت الصديق .ط10. در المعارف القاهرة .

29. القرطبي. الجامع لأحكام القرآن .

30. قانون الأسرة الجزائري.

31. مدونة الأسرة المغربية.

32. مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية السعودية .

33.المقدسي. محمد بن طاهر بن القيسراني " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث).

34. النسائي. (1348هـ . 1930م) سنن النسائي. ط1 . دار الفكر , بيروت . لبنان.

35.النيسابوري . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ / 874م) صحيح مسلم. تحقيق فؤاد عبد الباقي (5 أجزاء) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

36, الواقدي. محمد بن عمر. (1404هـ/ 1984م) المغازي، تحقيق د . مارسون جونس (3 أجزاء) .ط3. عالم الكتب .

37. موقع منظمة اليونسيف.

38. جريدة عكاظ الجمعه12 فبراير 2010.